العقوبة بالسِّجن بين الأصالة والبدل دِراسةٌ فقهيَّةٌ

الدكتور / أحمد بن حسين المباركي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

١٤٤٠هـ ــ٢٠١٨م

مُـــــــقدِّمة

أحمدُ اللهَ –تعالى–أستَعينُهُ ،أصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّهِ محمَّدٍ–ﷺ–أشهدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ لانبيَّ بعدهُ ،بلَّغ رسالةَ ربِّهِ وأدَّي أمانَته ،ونَصح لأمَّتِهِ جاهد في الله–تعالي –حَقَّ جِهادهِ حَتي أتاهُ اللهُ اليَقينَ أمَّا بَعدُ ،،،

فإنَّ للتَّشريع مَقصداً في كلِّ شيءٍ أمر بِهِ ،أوْسكتَ عَنْ النَّهي عنْه ؛فليسَ في أحْكَامِهِ شيءٌ جَاءَ عَبثًا ،وبابُ العُقُوبات في هذا التَّشريعِ بابٌ وَاسِعٌ لامِرَاء أنَّهُ أدَّي مَقْصُودَه ؛فقد قَصدَ التَّشريعُ من وَرائِهِ الزَّجْر والجَبرَ معًا ،فلم يرضَ أنْ ييأسَ مُجرمٌ فيتمادى في إجرامِهِ ؛لأنَّ بابَ التَّوبةِ مُغْلقٌ دُونَهُ ،ففتحُ بابُهَا ممَّا يُحقِّق مَقْصودَ التَّشريعِ في بَابِ العُقوباتِ .

ولمْ يُشْفِق هذا التَّشْريعُ عَلي المجرمِ بعدَ ارتِكابِ جُرمِه ؛فَلم يَكن لهذهِ الشَّفَقة وجهٌ مَقبُولٌ ؛لأنَّ من أجرمَ فِي حَقِّهِم هذا المُجْرمُ أولي بِحَقِّهم بِغيرِ شَفقةٍ من أحَدٍ ؛لأَنَّهُ لم يُرَاعِهم يومَ أقْدَمَ علي فَعلَتِه التِي فَعلَ ،ولو أُشفِقَ عَليه فَلمْ يُعَاقَبْ فلن ينزَجِرَ أنْ يُجْرمَ مع غيرِهم ؛ثُمَّ إنَّ من لَايَرحَمُ لَا يُرْحَمُ فَلَيس المُجرمُ وَحْدَهُ هو المُستَحقَّ لِهَذهِ الشَّفقة .

ثُمَّ إنَّهُ يَنبَغِي أنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أنَّ كثيرًا من الدَّعوات إلي إحْلَالِ عُقُوبَةٍ بديلَةٍ عنْ السِّجْنِ لاتتوقَّف عند هَذا الطَّلبِ ،بل تَقرأ فِي ثناياهَا القولَ بِتَخفيفِ العُقوبَةِ ،وأحْيَانًا المُطالبةَ بإلْغائِها خَاصَّة إذا كانت حَدًّا ،أو قريبةً مِنهُ في الأثر ،ودَعواتُ من يُريدُ إلْغَاءَ عُقُوبةِ الإعْدامِ لَيست خفيَّةً وَتَمَسُّكُهم بِأنَّهَا عُقُوبةٌ قَاسِيةٌ لايُعْطِيهِم الحقَّ في التَّوجُّهِ ،فقد قسَا المُستَحِقُّ علي المَجنِيِّ عَلَيهِ .

والشَّريعةُ التي لم تَكتفِ بِتحريمِ الجِنايةِ علي الغَيرِ ،وحَرَّمتها أنْ يُوقِعَهَا الإنسانُ علي نَفْسِهِ لاتَقْبلُ أنْ يَحتالَ أحدٌ لإسقاطِ أثَرِ هذهِ الجِنَايَةِ بالاعتمَادِ علي نَفْسيَّةِ الفَاعلِ ،أو الخَوفِ علي من يعولُهم ،أو غَير ذَلك ،فإنَّ تحْريمَ الانْتحارِ شاهدٌ علَي أنَّ الفَاعلَ غيرُ مَتْروكٍ ليَفلِت من جَرَّاء فَعْلَتِهِ معَ أنَّهُ لم يضُرَّ أحدًا بِجَرِيمتِهِ ؛فَكَيفَ يُنَادَى بِذَلكَ ،كما أنَّ في تَحريمها

للخُمور قصدت أن يحافظ المُكلَّفُ علي نفسِه وَعَقْلِهِ ،فلا يصحُّ أن يُضيِّعَ نفسه ،أو يضيِّع من يَعولُ ،فتكونُ بذلك قد حَمتْهُ وصانتهُ من إرادتِهِ إذا انحرفت تلكَ الإرادةُ أو حادت ،ويتبيَّنُ بذلك عُمومُ الحِفظ .

وقد يَظنُّ الظَّانُّ أنَّ هذا قَاصرٌ علي بابٍ دون بابٍ ،أو أنَّه في نوعٍ دونَ آخر ،وربما يُظنُّ أنَّه في زمنٍ دون غيره ،وهَذا الظَّنُّ لايُغني عَن الحقِّ شَيئاً ،فهو للعالمين أبدًا ،في كلِّ مايَتعرَّضُ له أحدٌ أو يَعترِضه من الحَوادث التي تُستَجدُّ مع مَطلع شمس كلِّ يومٍ جديدٍ.

وحتَّى تأتي هذه الدِّراسَةُ مُستوفيةً ماأُعدَّت لهُ ،محقِّقَةً هَدفُها ،فقد قسَّمتُها إلي مقدَّمةٍ ،وتمهيدٍ وسَبْعةٍ من المطَالب قصدْتُ أنْ تَستَوعبَ الأحكام التي يُحكمُ فيها بالسِّجنِ تَحفُّظًا علي السَّجِينِ إمَّا انتِظَارًا للحكم عليهِ ،وَإمَّا انتِظَارًا لتَنفيذِ الحُكمِ إذا كان القَضاءُ قد حكم في الشَّأنِ .

ثمَّ قسَّمتُ هذهِ المَطَالِبَ التي تَقتَضيها طبيعة الدِّراسةِ حتي تتَجلَّى فكرَتُها ،وتفيدَ ثمرتها علي النَّحوِ الآتي :

المطلب الأوَّل :تعريف السَّجنِ وتحته مسْألَتان :

المسألة الأولي :السِّجن لغةً .

المسْألَة الثَّانية :السِّجن اصْطِلَاحًا.

المـــطلب الثَّاني :أنواع السجون وَكيفيَّةُ عَملِها .

المـطلب الثَّالِث :الأسباب الدَّاعية للتَّفكيرِ في الاستبْدَال .

المـطلب الرَّابِـع :التَّأديب بالحبس والتَّضييق وحالات خُروج السَّجين .

المطلب الخَامِس :أضْرار السُّجُون المُعَاصِرَة الدَّاعية لضَرُورةِ الاستبدال .

المطلب السَّادس :اشتراطات البدائل المُقترحة للسجون .

المطلب السَّابع :خصائص السُّجُون.

وقسمتُ كلَّ مطلبٍ من مطَالِبِ هَذهِ الدِّراسة إذا اقتضى الأمرُ تقسيماً إلى مايتَحملهُ كلَّ واحدٍ منها من مسائلَ يعينُ درسها علي استيعابِ الفكرةِ.

ثمَّ كانت خاتمةٌ لهذه الدِّراسةِ سجلتُ فيهاَ النتائجَ التي توصلتُ إليها بعدَها كما ذيَّلتُها بشيءٍ من الفهارس لتسهيل الوصولِ إلي الجزئيَّاتِ التي ،وآخرُ الدَّعوى أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

البَاحث

المطلب الأوَّل :تعريف السَّجنِ

المسألة الأولي : السِّجن لغةً .

السجن لغة من المادة "سَ جَ نَ" وَالسين والجيم والنون تدل على الحبس والتَّضييق قال ابن فارسٍ :هي أصلٌ واحدٌ وهو الحبس ،والسِّجن بكسر السين المكان الذي يُسجن فيه الإنسان ومنه قولهُ –تعالى:– {رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} سورة يوسف : ٣٣ وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر ،يُقَال سجنَه يسجنُه سجناً أي :حبسه ،وهذه المادة فيها ثلاثة أطراف السجن وهو المكان ،والمسجون وهو الذي يقع عليه السجن ،والمنفذ وهو الذي يقع منه السجن ،وَيقال للفرد سجينٌ ،وللجماعة سُجناء ،وسجنى ،والحبس من الكلمات ذات الصِّلة بالسَّجنِ ،ويأتي بمعنى المنع والإمساك ،والمحبس المكان الذي يتم فيه الحَبس ،ومن الكلمات ذات الصِّلة الحصر ،وهو المنع {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً} سورة الإسراء :٨ ومنها أيضًا الاعتقال: وهو في اللغة الحبس، واعتقلت الرجل أي حبسته وكذلك الإمساكُ والإثبات قال –تعالى:–{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} سورة النساء : ١٥ وَ قال –تعالى:–{لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ} سورة الأنفال :٣٠،ومنها أيضًا كلمةُ الأسْر والأسير هو الأخيذ يؤخذ في الحرب ويسمى أسيراً ومسجونا.

يَقُولُ ابْن السّكيت: سجنْتُه أسجُنه سَجْناً –حبسْته فِي السجْن فَالسِجن الِاسْم والسّجّان– صَاحب السجْن وَرجل سَجين ومسجون ،وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بِغَيْر هَاء وَالْجمع سُجناء وَمِنْه سجنْت الهمّ إِذا لم تبثّه ،والمُدَمِّس اسم فاعل ،واسم مفعولٍ ،والديماس السجْن ،وديماسٌ فِعّال لِأَن فيعالاً يخُصّ المصادر ،وَيُقَال للسِجن الَّذِي يُحبس فِيهِ النَّاس المُخَيِّس وَلَايفتح لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِل يخَيّس المحبوسين أَي :يُذللهم وَقيل هُوَ سِجن مَعْرُوف بِالْكُوفَةِ بناه عَليّ وَقَالَ أَلا تَراني كيِّساً مكَيّسا بنيتُ بعد نَافِع مُخيِّسا أي :سجن كَانَ بِالْكُوفَةِ غير مستوثق الْبناء ،فَكَانَ المحبوسون يهربون مِنْهُ فهدمه عَليّ وَبنى المخيّس ،وجدَعْت الرجل أجدَعُه جدعاً وعفَسْتُه عفْساً سجنتُه ،وَقَالَ ربَقْتُه فِي السجْن حَبسته .

ويَقولُ :وَالغُلّ مَا أَحَاط بالعنق وَالْجمع أغلال وَقد غللته أغُله غَلاً وَقَوْلهمْ فِي الْمَرْأَة غُلّ قمِلٌ أَصله أَنهم كَانُوا يَغلّون الْأَسير بالقِدّ وَعَلِيهِ الشّعر فيقْمَل. صَاحب الْعين: الجامعة الغُلّ وَأنْشد: وَلَو كُبِلَت فِي ساعدَيّ الج، امِع والعذراء – جَامِعَة توضَع فِي حلق الْإِنْسَان لم تُوضَع

فِي حلق غَيره وَقيل هُوَ شَيْء من حَدِيد يعذّب بِهِ الْإِنْسَان لاستخراج مَال أَو لإقرار بِأَمْر. السيرافي: حِجْلا الْقَيْد – حلْقَتَاه وَقد تقدم أَن الحِجل الخَلخال والأدهَم – الْقَيْد لسواده وَجمعه – أداهِم كسّروه تكسير الْأَسْمَاء وَإِن كَانَ فِي الأَصْل صفة لِأَنَّهُ غلب غلَبة الْأَسْمَاء. ابْن دُرَيْد: الزّمّارة – عَمُود بَين حلقَتي الغُلّ والفَلَق – المِقطَرة والكبْل وَ الكِبل – الْقَيْد من أَي شَيْء كَانَ وَقيل هُوَ – أعظم مَا يكون من الأقياد وجمعُه كُبول وَقد كبلْته أكبُله كبْلاً وكبّلته. وَقَالَ: أَسِير مكلّب – مكبّل. أَبُو عبيد: قيل هُوَ مقلوب عَن مكبّل وَقيل هُوَ – المشدود بالكلْب وَهُوَ – القِدّ والكبْل أَيْضا – الْحَبْس وَقد كبلْته وَأَصله من الكبْل الَّذِي هُوَ الْقَيْد ،وَالْحَبْس فِي غير السجْن وَالْمَنْع ؛فَحبسْتُه عَن ذَلِك الْأَمر أحبِسه حبْساً واحتبسْتُه وفرّق سِيبَوَيْهٍ بَينهمَا فَقَالَ حبسْتُه – ضبطْته واحتبسْته – اتخذتُه حَبِيسًا ،وَحبسْت الْفرس فِي سَبِيل الله بِغَيْر ألف أحبسْتُه فَهُوَ حبيسٌ ومحْبَس ،والحبْس إمْسَاك الشَّيْء عَن وَجهه والحبيس – الْمَحْبُوس والحبْس والمحبَسَة [1].

المسْأَلَة الثَّانية :السِّجن اصْطِلَاحًا.

لقد عرف علماء السياسة الشرعية السجن باعتباره مصدراً يراد به العقوبة وهو مايضبطه علماء اللغة بفتح السين ،فقد عرفه الكافي بأنَّه تعويق الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينيَّة والاجتماعية ،وعرفه ابن تيمية أنَّهُ تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيتٍ أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه .

وأما محمد بن عبد الله الأحمد فقد قال في تعريفه إنَّهُ تعويقُ الشَّخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءٌ كان في سجن أو بيتٍ أو مسجدٍ أوكان بتوكيلِ الخَصم أو وكيلِه عليه وملازمته له أو كان بنفيه أو تغريبه .

وعرفه محمد الجريوي أنَّهُ الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشرع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً .

وأما تعريف السجن باعتباره مكاناً للعقوبة وهو مايضبطُ بكسر السِّين ،فأنَّهُ مكانٌ معدٌّ لحبس المجرمين والمتهمين والمحجوزين لمصلحة معتبرة وهذا التعريف فيه بيان للغاية منهُ

(١)انْظُرْ :معاجم اللغة العربيَّة المتيسِّرةَ الكلَّ في مَادَّة :س ج ن ،وانْظُرْ :المخصص ٣/ ٣٣٨لابن سِيدَة ،وتكملة المعاجم العربية ٧/ ٢٢.

،وهو مصلحة الجماعة بحفظ الضَّرورات الخَمسِ الدين ،والنفس ،والمال والعرض ،والعقل ،والنَّسل ، ومصلحة الفرد الجاني لإبراء ذمته وإصلاحه وتأديبه حتى يعود للمجتمع فرداً صالحاً وحفظه من الاعتداء عليه حتى يرى ولي الأمر الإفراج عنه حسب ماتقتضيه المصلحة ،فَهو مؤسَّسةٌ لحجز المجرمين ،والسجون تعاقب المجرمين بتقييد حريتهم بدرجة كبيرة ،فهي على سبيل المثال تحدد أين يذهب النزلاء أي: المعتقلون وماذا يعملون ومع من يجتمعون ،ويقضي السجناء فيها فترة تتفاوت من بضعة أشهر إلى بقية أعمارهم ،والسجون مهمة ؛لأنها تحمي المجتمع من المجرمين الخطرين ،والرأي الرَّاجحُ عندي أنَّ السِّجن كُلُّ ما سبقَ بوجوهٍ مَختلفةٍ [٢].

وَلاشَّكَّ أنَّ السَّجينَ قد اكتسبَ العديد من القيم والسلوك الجديدة بغض النظر عن سلبية أو إيجابية ما اكتسبه ،إلا أن عملية المواءمة بين هَذيْن المتغيرين اللذين حدثا في حياته وهي متغيرات في بيئته ومتغيرات في سلوكه تبرز أهمية الرعاية اللاحقة ،فالسجين داخل السجن إذا عدم الماء عليه بذل جهده في تحصيله بطلبه من القائمين على السجن أو بوسيلة أخرى مشروعة ،فإن لم يجده بعد بذل الجهد فيحق له حينئذ التيمم لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء:٤٣]،والصعيد اختلف في معناه أهل العلم، فعند الحنابلة والشافعية هو التراب فقط، وعند المالكية والحنفية هو كل ما كان من جنس الأرض، قال ابن قدامة في المغني : وقال مالك ،وأبو حنيفة يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الأوزاعي الرمل من الصعيد ،وقال حماد بن أبي سليمان لابأس أن يتيمم بالرخام لما روى البخاري عن النبي-ﷺ-أنه قال : جعلت لي الأرض مَسجداً وطهوراً [٣].

فالسُّجناءُ الذينَ كانوا في الواقع محكوماً عليهم بالموت لايسمح لهم بتَاتاً بأن تطأ أقدامهم البرّ فَينقلون من سفينة إلى أخرى دون أي اعتبار للمشاق التي يتكبدونها ؛فَلا يرضي رجلٌ أن يكون بحاراً إذا كان له حِيلةٌ لِدُخُولِ السجن ؛فالسجين يحظى بمكان وطعام

(٢)انْظُر :الجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٥٠ .
(٣)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية ٧/ ١٠٨٤،والرعاية اللاحقة : ١٠.

أحسن ورفقة أفضل عادة ،وَالدُّنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ؛وإن كان السَّجين لايرتاح إلَّا يسيرًا ؛ فَلا ينامُ إلَّا وقْتما شاء السَّجان فقط بل ولا يتنفَّس إلَّا وقتما يَشاء (٤).

وَالسُّجون متعدِّدَةُ الأنْواعِ والأسْمَاء فمنها السجون المفتوحة كَمراكز الإصلاح ومنها ما يُعرف بِالزنزانات ومنها مَا يُعرفُ بالمعتقلات وغير ذلك ممَّا ستأتي الإشارةُ إليهِ فيما سيأتي .

وَفِيمَا حَكَاهُ الْقُرْآنُ عَنْ حَالِ سجنهم مَاينبيء عَلَى أَنَّ السِّجْنَ لَمْ يَكُنْ مَضْبُوطًا بِسِجِلٍّ يُذْكَرُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْمَسَاجِينِ ،وَأَسْبَابُ سَجْنِهِمْ، وَالْمُدَّةُ الْمَسْجُونُ إِلَيْهَا وَلَا كَانَ مِنْ وَزَعَةِ السُّجُونِ وَلَا مِمَّنْ فَوْقَهُمْ مَنْ يَتَعَهَّدُ أَسْبَابَ السَّجْنِ وَيَفْتَقِدُ أَمْرَ الْمَسَاجِينِ وَيَرْفَعُ إِلَى الْمَلِكِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ أَوْ مِنَ الْعَامِ. وَهَذَا مِنَ الْإِهْمَالِ وَالتَّهَاوُنِ بِحُقُوقِ النَّاسِ وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَنْظُرَ الْقَاضِي أَوَّلَ مَا يَنْظُرُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَمر المساجين(٥).

فالنفي كان أول عقاب أنزله –ﷺ–فهل ما فعله الحَكَم يُعتبر فساداً ؟ونقول: إن كل فساد غنما يترتب على الفساد الذي يمس النَّبيَّ –ﷺ–وكان الحَكَم يستهزئ بمِشيتِهِ–ﷺ(٦).

وقد يقول مُشرّع ما إن السجن يقوم مقام النفي ونقول: لا ؛لأنَّهُ الآن فيه الكثير من الرفاهية ،فقد كان السجن قديماً أكثر قسوة ،والهدف منْه الإبعاد لتخفيف شرور المُفسِد وإن كان لا يبعده عن مستقره ووطنه ،وذلك أمر متروك للحاكم يفعله كيف يشاء وخاصة إذا لم يكن هناك أرض إسلامية متعددة بحيث يستطيع أن ينفيه من أرض إلى أرض أخرى ،ويتبع الحق هذا بقوله: {ذلك لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدنيا وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ} فإن السجن لم ينشأ لعذاب المجرمين ولكن لإصلاح حالهم (٧).

ولابد أن نُدرك أن السِّجن ليس مقصورًا على السجن الحسي المعروف ،فثمةَ نوعٌ منْهُ لاشك أنَّك تحِس به أكثر من غيرك ،فَإنه سجن الشهوة وألم المعصية ،وأسر الهوى ،فالمحبوس حقًّا من حُبس عن خالقه فلا يتلذذ له بعبودية ،ولا ينعم له بمناجاة ،والمأسور من أسره هواه فهو يقوده إلى كلِّ هاوية ويقعد به عن أخلاق الإسلام العالية (٨).

(٤)انْظُر :قصة الحضارة ٣٥/ ٩٨،وأرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ -٢١/ ١٨..
(٥)انْظُر :التحرير والتنوير ١٢/ ٢٧٩.
(٦)انْظُر :تفسير الشعراوي ٥/ ٣١٠٢.
(٧)انْظُر :التحرير والتنوير ١٢/ ٢٧٩ ،وانظر :مجلة البيان٦٠/ ٨ للبرقوقي .
(٨)انْظُر :شعاع من المحراب ٣/ ١٣٨.

المـــــطلب الثَّاني :أنواع السجون وَكيفيَّةُ عَملِها .

هناك أنواعٌ من المؤسَّسات التي تحجز المُدانين الخارجين عنِ القانون ،أو الذين ينتظرون المحاكمة ،وَتعرف هذه المؤسسات بأسماء مختلفة مثل دورِ التَّوبة أيِ الإصلاحيَّات ،وفي الولايات المتَّحدة يطلق المفهوم الأخير عُمومًا على الأماكن التي يتم التحفظ فيها على هَؤلاءِ الأفراد المدانين بجرائم أقل خطورة أو الذين ينتظرون محاكمة ،ومعظم الناس يعتقدُ أنَّها مُؤسسات تحجز الأشخاص البالغين المدانين بجرائم عَظيمةٍ فقط ،أما مَا يُخصص للصغار من مرتكبي المخالفات فإنها تشمل مراكز حبس واعتقال الشباب بالإضافة لذلك فهناك مراكز بُنيت خصيصًا بصورة منفصلة عن السجونِ يُحجز بها من ينتظرون المحاكمات ،وتشكل النساء نسبة ضئيلة من مجموع السجناء ،ومعظمهن يُوضعُ في سجون خاصَّةٍ بِهم(٩).

وَيُصنِّف الخبراءُ السجون حسب درجة الأمن أو الرقابة التي توفرها إلي الأنواع الرئيسَة وَهي السجون ذات السلامة القصوى وَالمتوسطة ،وَالدُّنيا أو السجون المفتوحة وذاتَ السلامة القصوى تحوي عادة مَنْ يقضي عقوباتٍ طويلة ،وَهم الذين ارتكبوا جرائم قتلٍ ،أو نهب أو اختطاف أو خيانة ،أو غيرها من الجرائم الخطرة ،وَتحيط بها أسوارٌ عالية من الحجر أو سياج من السلاسل القوية ،وكثير من هذه العوائق مزود بوسائل إلكترونية وأنوار كاشفة ،ويعيش السجناء في زنزانات يتناولون طعامهم فيها أو في قاعةٍ خاصَّةٍ ويحدد الضباط وقت الزيارات وعددَها ،وخلالها تفصل حوائط سميكة من الزجاج أو الأسلاك بين بعض السجناء والزائرين، لمنع تبادل الأشياء الخطرة مثل المخدرات والأسلحة ،أما السجناء والزوار الآخرون فيُتركون معًا ،وبعض السجون تستخدم الأشعة السينية (أشعة إكس) للكشف عن الأسلحة التي قد يخفيها الزوار ،وأمَّا سجون السلامة المتوسطة فَيُحفظ بها السجناء الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة كجرائم الاعتداء اليسير والسرقات الصغيرة ونزلاؤها عادة يكونون أقل خطورة من أولئك الموجودين في سُجون السَّلامة القُصوى ،وَربما تحاط بحظائر وأبراج للمراقبة ،وقد يكون في بعضها وسائل تعليمية ورياضية مثل الموجودة في المدارس ،وأمَّا عن

(٩)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية ٧/ ١٠٨٦،والرعاية اللاحقة : ١٨.

سجون السلامة الدنيا أو السجون المفتوحة فَأقلُّ السجون تقييدًا لحرية السجناء ،ولا يعتبر من فيها خَطِرًا ومن غير المتوقع أن يهربوا منْها ولمعظمهم جرائم غير عنيفة مثل السرقات والتزوير وتعويق العدالة وحنث اليمين ،ويعيشُون في غرف مريحة وَيتحركون في السجن كما يريدون ؛فهذهِ تتفاوت من مؤسسات كبيرة إلى معسكرات صغيرة في المزارع والغابات(١٠).

ومن السُّجون مراكز إصلاح الأحداثِ التِي يُحجز بها المخالفون دون عمر الثَّامنة عشرةَ سنة ،وهي مُؤسسات تحفظ السجناء الشباب بعيدًا عن التأثير الضَّار من كبار المجرمين الخطرين أما مراكز الحجز قبل المحاكمة فهي لحجز الشباب من المجرمين الذين اتهموا بارتكاب جرائم وينتظرون المحاكمة .

أمَّا مراكز اعتقال الشباب فهي مؤسسات يسجن بها المجرمون من الشباب لقضاء العقوبة ،ومعظمُها عقوباتٌ تصل لحوالي سنة ،ولا تزيدُ عنها ،وتوفر هذه المراكز الإرشاد والتعليم والتدريب على الأعمال والترويح .

وَللسجون أغراضٌ أربعَةٌ رئيسَةٌ هي الجزاء ،وَالإقصاء ،والردع ،وَالإصلاح أو إعادة التأهيل كما يُسميها الكَثيرُ ،فَالجزاء العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد المجتمع ،وسلب المجرمين حريتهم طريقَةٌ لجعلهم يدفعون ثمن جرائمهم للمجتمع.

والإقصاء إبعادُ المجرمين من المجتمع حتى لايؤذوا الأبرياء من الناس ،والردع لِمنع الجرائم التي يمكن أن تحدث مستقبلاً ،والإصلاح يشمل النشاطات التي يتم إعدادها لتحويل المجرمين إلى مواطنين ملتزمين بالقانون ،وقد يشمل توفير خدمات برامج تعليمية في السجن ، وتعليمهم مهارات العمل ،وتقديم إرشادات بمساعدة الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين.

وَالأغراض الأربعةُ للسُّجون لم يُعْتَنَ بها بطريقةٍ متساويةٍ خلال السنوات الماضية ،ونتيجة لذلك فإن السُّجون تتفاوت من حيث الموظفين العاملين فيها ومن حيث تصميم مبانيها، وكذلك من حيث عملياتها.

وَأمَّا عنْ موظفي السجون فغالبهم من الضُّباط يرأسهم ضابطٌ كبير تَختلفُ ألقابُه من بلدٍ إلي بلدٍ ،فهو بمثابةِ مدير يقوم بتوجيه عمليات السجن ،وَيعتبر مسؤولاً إذا حدثت مشاكل

(١٠)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية ٧/ ١٠٩٣،والرعاية اللاحقة : ١٩.

مثل الشغب والهروب وسوء إدارة السجن والمعاملة الوحشية تجاه المساجين كما أنَّ كلَّ سجنٍ يَحوي مجموعةً من المُوظَّفين المَدَنيِّين الذين يَقومون علي المساجين من الجنسينِ.

وَيَقوم السُّجناء والسجينات بالأعمالِ التي تُناسِبُ كلًّا حتي لايَصير الجميعُ إلي قوةٍ معطَّلةٍ لا فائدة منها ؛فالنِّساءُ السجينات مثَلًا يقمن بصنع الملابس في محل الخياطة بالسجن وَالعديد منْهنَّ لديهن الفرصة للعمل بعد انقضاء فترة العقوبةِ بِالسجن.

ويقوم السجَّانون وهمْ كلُّ موظَّفي السُّجونِ بملاحظة السُّجناء والإشراف عليهم والعديد منْهمْ يدخلون اختباراتٍ للتأهيل لوظائفهم ،ومعظمُهم ينالون تدريبًا قليلاً ،أو لا يتلقون أي تدريب خاص عند التحاقهم أول مرة بالخدمة ،ومن ضمن العاملين بالسجن المدرسون والمتخصصون في الاجتماع والطب النفسي والأطباء والممرضات.

وأمَّا عنْ منشآت السجُونِ فإنَّها تختلف بدرجةٍ كبيرةٍ من حيث التَّصميم ،فالسجون المبنية بتصميم نصف قطري تشبه محور المكابح في العجلة فتمتد الزنزانات وصالة الطعام والوسائل الأخرى من مركز السيطرة في المحور ،ويمكن للسجانين في مركز السيطرة والرقابة ملاحظة كل النشاطات داخلَهُ ،وبعض السجون ذات الحد الأقصى من الأمن تستخدم تصميمًا مختلفًا يحتوي على دهليزٍ طويلٍ يتقاطع معه دهاليز أو ممرات قصيرة توجد بها الزنزانات والمنشآت الأخرى ،ويتحتم على المساجين استخدام الممر الرئيسِ عند تحركهم من مكان لآخر ،وهذا التصميم يسمح للسجانين بفرض رقابة دقيقة ،والتصميم العالي المرتفع هو تصميم رأسيٌّ للممر أو الدهليز ،ويتحرك المساجين من طابق لآخر بالمصاعد ومؤسسات الأحداث والسجون المفتوحة عادةً تشتمل على عدد من المباني تحيط بساحةٍ مركزيةٍ مربعةِ الشَّكل ،وقد تشمل المباني مكتبةً ودارًا للعبادة ،وقاعةَ طعامٍ وغرفًا للدِّراسة(١١).

وَالزنزانات عادة تكون صغيرة الحجم وزهيدةِ التَّأثيث ،فبعضُها يحتوي فقط على سرير وطاولة وكرسي ،وفي السجون الحديثة فإن لها دوراتِ مياهٍ وأحواضَ غسيلٍ خاصَّة بها لكن الكثير من السجون القديمة المستخدمة حتى اليوم ليس بها وسائل صحية حديثة ،وعليه فإن المساجين يستخدمون سطولاً عندما يُحتجزون في الزنزانات.

(١١)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية ٧/ ١٠٩٨،والرعاية اللاحقة : ٢٢،وانظُر :الموسوعة العربية العالمية : ٥.

أمَّا المجرمون الذين تصعب السيطرة عليهم، فقد يوضعون لوقت معين في زنزانة انفرادية أي الحبس الانفرادي ومعظم الزنزانات الانفرادية بها إضاءة خافتة وتهوية ضعيفة ووسائل صحية غير كافية ،وقد يكون بها فقط فَرْشٌ على الأرض ووسادة حجرية .

وتُقدم الخدمات للنزلاء ،ويعتمد ذلك على رأي ضابط السجن وتوفر المال ،وَقد يكون للسجون مكتبات ووسائل رياضية لاستخدام السجناء ،وقد تقدم السجون الإرشاد والعناية الطبية والتلفاز والأفلام والخدمات الدينية وبعض السجون توفر برامج دراسية ،أوتقدم دورات تدريبية على بعض الأعمال مثل إصلاح السيارات والنِّجارة ،كما أنَّ بعضَها تقوم بتشغيل مزارعها أو مصانعها الخاصة ،وتستخدم السجناء عُمَّالاً فيها ،وبعضُها تدفع للنزلاء مقابل عملهم بعض البضائع لاستعمال السجين ،وتساعد المزارع والمصانع الخاصة بالسجون في تقليل تكلفة تشغيلِها ،وبعضُها تقوم بتشغيل برامج ،فَالعمل للسجناء، وتسمح بموجب ذلك للموثوق فيهم من السجناء بمغادرة السجن أثناء اليوم للقيام بعمل في الخارج.

وَالسُّجون القديمة قبل القرن الثامن عشر كانت الحكومات الأوروبية نادرًا ما تسجن المجرمين بقصد معاقبتهم ،وبدلاً من ذلك كان الناس يُسجنون انتظارًا لمحاكمتهم أو عقوبة لهم ،وكانت العقوبات في هَذا الزمان الوسم بسمة العار والغرامة ،والجلد والعقوبة القصوى هي الإعدام ،وكانت السلطات تقوم بمعاقبة المخالفين علنًا أمام الجمهور ؛وذلك لتخويف الناس من الخروج على القانون ،وكان بعض المجرمين يعاقبون بحملهم على تجديف السفن الشراعية الكبيرة والمسماة بالقوادس.

وكان حكام إنجلترا وفرنسا يعاقبون أعداءهم السِّياسيين بوضعهم في سجون مثل قلعة لندن ،وسجن الباستيل في باريس بالإضافة لذلك فإن الأشخاص المدينين بالمال كان يتم حجزهم في سجون المدينين ،وفي حالات كثيرة فإن عائلات المخالفين كان يمكنها أن تبقى معهم وتروح وتجيء كما يحلو لها ،ولكن المدنِيِّين المَدينين كان يتعين عليهم البقاء حتى يمكن تسوية ديونهم خاصَّة المُماطلين أو المُفلسين ،وفي القرن الثامن عشر انتقد كثيرٌ من الناس الإعدامات والعقوبات القاسيةَ ،وقد كان من بين أولئك الناقدين القاضي البريطاني السير وليم بلاكستون ،ونتيجة لذلك تحولت الحكومات أكثر فأكثر إلى السجن لِيُعاقِبوا بهِ .

وَكانت السجون الأولى مظلمةً وقذرةً ومكتظةً ،وَكان يزج كُلٌّ مِنْها بجميع أنواع المجرمين بما في ذلك الرجال والنساء والأطفال بالإضافة إلى المجرمين الخطِرين والمدينين ومختلي العقول ، فَقام داعية الإصلاح البريطاني جون هوارد بجولة في أوروبا لتفقد أحوال السجون ،وأثر كتابه حالة السجون في إنجلترا وويلز ١٧٧٧م في إصدار قانونٍ أدَّى إلى إنشاء السُّجون الأولى في بريطانيا ،وروعي في تصميمها الإصلاح إلى جانب العقاب ،وحاولت السجون أن تجعل نزلاءَها يشعرون بتبكيت الضمير والندم على ماقترفوهُ ،وأصبحت تسمى دور التوبة(١٢).

وقد كان أحد أشكال العُقوبات النفي إلى الأمَاكِن النَّائية ،وكان المجرمون يُرسَلُون للعمل في حقول القطن بعيدًا عن أمَاكِن نَشأتِهِم ،وقد توقف هذا عام ١٧٧٦م وبعد عام ١٧٨٩م كان المجرمون يُرسلون إلى أُستراليا ،وكان أوائل المجرمين قد أرسلوا إلى هناك للعمل خدمًا ،فإذا لم يحسنوا التصرف أعادتهم الحكومة ،ووضعتهم في الأصفاد الحديدية في شكل مجموعات ؛ للقيام بتكسير الحجارة وبناء الطرق ،وبعدهُ تم إنشاء مستعمراتٍ عقابيةٍ بهدف استخدامها منافي مثل منفى بورت آرثر ،ومنفى فان ديمنز لاند تسمانيا حاليًا الذي أسس عام ١٨٣٣م.

ثُمَّ ركز المصلحون على أهمية الاحتفاظ بالسجناء منفردين ،وكانت الفكرة أنه إذا تم تركُهم منفردين ؛فإنهم سيجدون وقتًا للتفكير فيما اقترفوه من جرائم ،وبالتالي يمكن إصلاحهم ، وبنيت السجون لتحتوي على العديد من الزنزانات الصغيرة حيث يعيش السجناء ويعملون وحدهم ،وكان لكل زنزانة مكان خاص للرياضة ،وَبالنِّسبة لسجناء الكنيسة فصلوا بعوازل طويلة لمنعهم من رؤية الآخرين ،وَفي أواسط القَرن التَّاسع عشر كان النظام المنفصل قد استبدل به إلى حدٍّ كبير النِّظام الصَّامت ؛وذلك بسبب أنَّ الزحام قد جعل من النظام المنفصل أمرًا مستحيلاً في النظام الصامت كان السجناء يعملون ويمارسون الرياضة مع غيرهم ولم يسمح لأي منهم بأن يتحدث ،بل ولاينظر إلى أحدٍ من الآخرين(١٣).

(١٢)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية ٧/ ١٠٩٨،والرعاية اللاحقة : ٢٢،وانظُر :الموسوعة العربية العالمية : ٧.
(١٣)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية٧/ ١٠٩٨،والرعاية اللاحقة : ٢٢،وانظُر :الموسوعة العربية العالمية : ٨ومابعدَهَا .

وفيما بعد أدخل المصلحون عقوبة السِّجن غير المحددة التي كانت تعتمد على سلوك السجين ،فحسن السلوك والعمل الجاد كانا يقودان إلى المزايا والسماح بالاختلاط بالسجناء الآخرين ،وقد جربت هذه الأفكار في أيرلندا وفرنسا والمستعمرات العقابية الإنجليزية في جزيرة نورفوك في شاطئ أستراليا ،وكان السجناءُ يحَصلون على درجاتٍ مقابل حسن السلوك والعمل الجاد ،أو كانوا يفقدون تلك الدرجات نتيجة لسوء سلوكهم ،وعندما يحصلون على العدد المطلوب من ذلك يصبح من الممكن إطلاق سراحهم ،وقد أدخل بعض المصلحين فكرة إطلاقِ السراح المشروط الذي بموجبه يتم إطلاق سراح السجين قبل انتهاء مدته بشرط أن يلتزم بشروط معينة ،فإذا لم يفعل فَإِنَّهُ يُعَاد للسجن ،وقد أدى هذا إلى نظام إطلاق السراح المشروط المستخدم اليوم على نطاق واسع.

وَأدَّت هذه الإصلاحات إلى مزيد من التَّحْسينات في السُّجون فعلى سبيل المثال بدأت في تطوير برامج للإصلاح تعتمد على خلفية النزيل وشخصيته وحالِه الجسمانية ،وقد جعلت هذه الطريقة برامج الإصلاح أكثر جدوى بالرغم من هذه الجهود فقد كانت نتائج إصلاح المجرمين مخيبةً للآمال ،وقد فشلت معظمُها ؛لضعف تدريب الموظفين ،وعدم توفر الأموال ، وعدم تحديد الأهداف.

وَشعر كثير من الناس أنه بالإمكان مساعدة المجرمين بطريقة أفضل خارج السجن ، ونتيجة لذلك بدأت عديدٌ من البلاد في إنشاء مراكز الإصلاح الاجتماعي والبيوت الجزئية يعيش المخالفون فيهَا قبل إطلاق سراحهم ،ويتم إرشادهم ليتمكنوا من التكيف مع الحياة خارج السجن ،وقد تناقص عدد السجناء ،ولكن برامج الإصلاح الاجتماعي أيضًا فشلت في تحقيق التَّوقُّعات ،وأصبحت السجون مرة أخرى مُؤسسات مُنفصلة(١٤).

(١٤)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية٧/ ١٠٩٨،والرعاية اللاحقة : ٢٢،وانظُر :الموسوعة العربية العالمية : ٩ومابعدَهَا .

المــطلب الثَّالِث :الأسباب الدَّاعية للتَّفكيرِ في الاستبْدَال .

تَضافرت مَجموعةٌ من الإشكالات أدَّت إلي التَّفكير في استبدالِ السُّجون بل ضرورة اتِّخاذِ سبلًا تطبيقيَّة عَمَليَّة لذلك ،ومن أهم تلك الإشكالات الازدحام الشديد فهو المشكلة الرئيسَة الآن في معظمِها ،فالزنزانات التي بنيت أساسًا لتسع سجينًا واحدًا أصبح بها اثنان أو ثلاثة ،ففي الولايات المتحدة حكمَ القضاة بأن السجون مزدحمةٌ بدرجة أخلّت بالحماية الدستورية المطلوبة من العقوبة البشعة وغير العادية ،وفي إنجلترا أصبحت الأحوال سيئةً للغاية لدرجة أنَّه تم وضع السجناء في ثكنات الجيش غير المستعملة وفي زنازين الشرطة.

وتواجه السجونُ حَاليًا مشاكل أخرى ؛فقد أدّى عدم توفر الأموال الكافية إلى صعوبة عمل التَّحسينات بالإضافة لذلك ،فالنِّزاعُ بين السجناء وبين موظفي السِّجن تعتبر عاليةً وتؤدي أحيانًا إلى صدامات عنيفة ،وهذه الأحوال التي تسوء أكثر نتيجة لِهذا الازدحام ؛ فَأدَّت إلى عدد من حوادث الشغب في السجون منذ زمنٍ بعيدٍ .

إن الاهتمام الحالي بالجريمة ومشاكل السُّجون قد ساعد على تركيزِ انتباهِ الجُمهور على النقاش المستمرِّ حول أغراضِها وفعاليَّتها ،وقد أوضحت الدِّراسات أنَّ برامج الإصلاح الجيدة فشلت في إعادة إصلاح الكثير من السجناء الذين أطلق سراحهم ،وقد أدّى الفشل الظاهر لهذه البرامج إلى تركيز معظم الناس على السجن بوصفه عقوبةً وليس علاجًا.

ومن جهة أخرى فقد فشل الخبراء أيضًا في إثبات أن السجون تقلِّل من نسبة الجريمة ، إما بتعجيز المجرمين ،أو بكفِّ النَّاس عن الخروج على القانون ،فإنَّ بعض الخبراء يعتقدون أنه من الأقل تكلفة والأكثر إنسانية والأكثر إنتاجيَّة أن يتم الاحتفاظ بالمخالفين للقانون في مراكز الإصلاح الاجتماعي بدلاً من السُّجون ،ويرى هؤلاء أنَّه يجب وَضعُهم في السِّجن خاصَّة المجرمين شديدي الخطورة منهم ،وَهنالك بعض المحاكم قامت بعمل تجارب ، بإصدار أحكام بالسجن تسمح للمحكوم عليهم به بالبقاء خارجَهُ ،وبعض هذه الأحكام

تتطلب من المجرمين الدَّفع لضحايا جرائمهم وبذلك يمكنهم مزاولة أعمالٍ عامَّة في المجتمع وإن كانُوا يُمْضُون فترةَ عُقُوبةٍ علي أمور اقترفوها حتَّمت توقيع العُقوبَةِ عليْهم [١٥].

كما اعتمدت سياسة النفي عام ١٧١٨م شكلاً لمعاقبة السُّجناء المدانين ؛لتوفير أيدٍ عاملةٍ رخيصةٍ تَعمل في المستعمرات البريطانية في أمريكا ،وغيرها من البلاد التي تستعمرها بريطانيا ،وكان السُّجناء المنفيون عند وصولهم إلى المستعمرة يكلَّفُون بأعمالٍ يحدِّدها لهم سجَّانُهم المكلف من سلطات بلادهِ ،وقد برهنت هذه السياسة أي :سياسةُ النفي على أنها ناجحة للغاية إلى حدٍّ أن هذه البلاد أكثرت من تنفيذها ،فكان يتم إبعاد أكثر من ألف مجرمٍ سنويًّا خلال ستينيات القرن الثامن عشر.

ولا يقل الأمر بالنَّفي عن الجرائم التي تُزاول علي المَساجين الموقوفين في بلادهم والذين لم يتمَّ نفيُهم ،فقد سجلت المنظمات الحقوقيَّة مئاتِ القَضايا بالقتل والتعذيب والتنكيل ، حتى وصلت وسائلُ التَّعذيب لدي بعض السُّجون لدرجَةٍ لايتصورها عقلٌ بشريٌّ من نشرٍ وتعذيبٍ بالكهرباء وفعلِ الفَاحشة بأمُّهات السُّجناءِ وزوجاتهم وأخواتهم وبناتِهم ؛ليستخرجوا منهم اعترافات ،ونقل أناسٌ كابدوا مرارة العذاب كما يدَّعون أو يزعمون ،ثم إن كثيرًا من أعوان الظَّالِمينَ مَثلًا قتلوا ومثلوا وانتهكوا الأعراض ،فالسُّجون مليئةٌ بِمَظلومين ،ومدنٌ كاملةٌ قدْ أحرقت بمن فيها ،فَالنَّاسُ يتعرضُون في كل سجنٍ تُمارسُ فيهِ أبشع أنواع التعذيب ،وكلُّ ذلك وغيره مما لم أسجِّل كان سببًا مُلحًا عند القائلينَ بالاستبدالِ كما أنَّه ليس خَفيًّا أنَّ السِّجن يضمُّ الأشرار والآثمة والمذنبين[١٦].

وإن ورد أنَّ السِّجن في نظر ابن تيمية –مثلًا– فرصة يخلو فيها السَّجينُ إلى العبادة والذكر والمطالعة والبحث والمعرفة والعلم بعيداً عن الشهوات والملذات ،ويعتبر القتل –إن

(١٥)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية٧/ ١٠٩٨،والرعاية اللاحقة : ٢٢،وانظُر :الموسوعة العربية العالمية :١٠ومابعدَهَا.
(١٦)انْظُر :آلام المسيح : ٣٤ .

حدَثَ فيهِ شهادة في سبيل الله –تعالى–لأنه يسير على منهج رسول الله –ﷺ–الذي بلغ الرسالة ،وأدى الأمانة ونصح الأمة غير أنَّهُ بِذلك لايقصدُ السُّجون التي نعرفها الآن .

وإذا اعتبرنا النَّفي من السِّجن ،وآمنَّا بأن إخراجه من بلدهِ هجرةٌ في سبيل الله تعالى، فَهو القائل:–{وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً} سورة النساء الآية : ١٠٠ ،فلابد إذن من السياحة وكسب الخير والتعرف على الناس وبث الدعوة وهكذا امتلأت قلوب المؤمنين بالإسلام شجاعة واندفاعاً ،وعلموا أنَّ إنكار الذات في سبيل الله تعالى تصنع البطولات وفق القيم الأخلاقية لهذا الدين العظيم ؛لأن المنتصر فيه لايموت ، وهذا نموذج يسيرٌ موجز عن الأبطال العلماء العالمين ،أمَّا أمراء العادلين الذين أسهموا بكل إيمان وقوة وهمة وحيوية في بناء دولة الإسلام ،وتطبيق أحكام الله –تعالى– وصنعوا حياة مليئة بالعمل الصالح والعلم النافع، والبناء الرائع في كل المجالات(١٧).

لكنَّ الحَقيقة أنَّ في السِّجن تطوّرا كثيراً الآن ،فقد كتبَتْ كتاباتٌ تلمحُ إلي ما يُتَّخذُ من إصلاحٍ فيهِ غير أنَّ الاعتِقادَ أنَّه يُربّي بعض النفوس ،ويُوقظ بعض الضمائر ؛ولاننكر أنَّهُ كثيراً مايولد لنا أفكاراً غريبةً ؛فقد ولدت اتجاهاتِ التكفير التي انطلقت ربما في بعض منطلقاتها أساساً من كتابات سيد قطب ،والمودُودي أو غيرهما ،ولايوجد شكٌّ أنَّ ردود فعلٍ حصلت فيها نوع من المبالغة والغلو في مقابلة مالاقاه هؤلاء من تعذيب واضطهاد وتشريد ونكاية انعكست في مواقفهم الفكرية على أي الأحوال نحن في منجى ومنأى من هذه المردودات إذا عدنا إلى الأصل الذي لايتأثر بالظروف ،والقواعد الثَّابتة التي وضعها علماء السلف الصالح في ضبط القضايا التي تسلم من مثل هذه المردودات.

مضى الزمن الذي كان المجتمع يثأر فيه من المجرمين لاشيءٍ سوى جرائمهم ،ومضى الزَّمن الذي كانوا ينظرون فيه إلى المجرم كأنَّه جرثومةٌ يجب أن تُستَأصل ،ووباءٌ فتَّاكٌ يجب

(١٧)انْظُر :دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفيَّة لا وهابيَّة : ٤٤،وانظر :الوثائق الدِّفاعية عن علماء السلفِية الشرعيَّة : ٥٠ ،وَسلسلة الإيمان والكفر ٢١/ ١٤.

أن يضرب حواليه الحصار ،وأصبح ينظر إلى المجرم كأنَّه طفلٌ صغير جدير بالشفقة والعناية ،لقد عرف العلم الحديث أنَّ أهل للرعاية والشَّفقة ،وأنه ليس إلا آلة تسيرها عوامل مختلفة نحو الإجرام ؛فَإنَّ ظروفه هي التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم ؛فَإنَّها عَصَبتُهُ ووراثته والمجتمع الذي نشأ فيه وليس تفكيره وإرادته [١٨].

فالبعض يظنُّ أن السِّجن نهج قويمٌ للقضاء على الجريمة ،وآخرون يعتقدون أن التربية أقوم منه ،ومثل هذا الاختلاف يمكن فضُّه بدليلٍ كافٍ ،ولكن بعض الاختلافات لايمكن أن تختبر بمثل هذه الطريقة ؛ويعتقد آخرون أن حياة الجندي الذي يخوض المعارك من أجل الحق في غاية النُّبل ،ومن الممكن في هذا المقام وقوع اختلاف جوهري متشابك بالنسبة للغايات عند كلٍّ ،فهؤلاء الذين يثنون عادةً على الجندي يعتبرون عقاب الخاطئين خير في ذاتهِ ، وتولستوي لايوافق على ذلك ،وفي مثل هذا المجال لا يحتمل الجدال ؛ولذلك فلن أستطيع أن أجزم بأن نظرتَهُ عن الحياة السعيدة هي الصواب ،فَالمُستَطَاعُ فقط طرحُ النظرةِ [١٩].

(١٨)انْظُر :التحرير والتنوير ١٢/ ٢٧٩.
(١٩)انْظُر :مجلة الرسالة ٩٣٧/ ١٠ .

المــطلب الرَّابِــع :التَّأديب بالحبس والتَّضييق وحالات خُروج السَّجين .

وَإنَّما كان هذا الحبسُ احتياطيًّا حتى تظهر الحقيقة ،فَعن هانئ بن نيار أنَّه سمع رسول الله– ﷺ–يقول:–"لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ من حُدود الله –تعالى "(٢٠).

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –كان يعزِّر ويؤدِّب بحلق الرأس والنفي والضرب كما كان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر ،وحرق قصر سعد ابن أبي وقَّاص بالكوفة ؛لما احتجب فيهِ عن الرعية ،وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ دارًا للسِّجن، وضرب النَّائحة حتى بدا شعرُها(٢١).

قال الزَّبرقان سل ابن الفريعة يعني حسان بن ثابت الأنصاري فإن لم يكن هجاني فلا سبيل عليه ،فأرسل إليهِ فسأله هل هجاه بقوله واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي ،فَقال قد هجاه فحبسه ،فقال الحطيئةُ وهو محبوسٌ :

ماذا تقول لأفْــراخ بِـذي مرخٍ	زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قَـعر مظلمة	فاغفر عــليك ســلام الله ياعمر
أنت الأمير الذي من بعد صاحبه	ألقى إليــك مقاليد النهى البشر
لم يؤثِـروك بهــا إذ قــدموك لهــا	لَكن لأنفسهم كانـت بها الخـير

وَذكرَ العِيني وأنَّ السجون كَانت آبارًا ،وَأوَّل من بنى السجن علي بن أبي طالب ،ثم قالَ قولَتَه "في قعر مظلمة "والقَولُ إنَّها كانت آبارًا ،ولعل عمر كان يحبس فيها قبل شراء الدار التي أعدها لذلكَ ،فقد أخرج البيهقي من حديث نافعِ بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لَهُ بأربعة آلاف ،وفي بدائع السِّلك عن ابن فَرحون عن ابن القَيم بعد ماسبق عنه أنه لما اشتدت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا ،وفيه دليل على جواز اتخاذه ملخصا ،وقد كان السلطان أبو الأملاك المولى إسماعيل بن الشريف"(٢٢).

---

(٢٠)الحَديثُ صحيحٌ مُتَّفقٌ عَلَيهِ ،فقد أخْرجه الشَّيخان في صحيحيهما كما رواهُ غَيرُهما كأبي داوود

(٢١)انْظُر :فقه السنة ٢/ ٥٩٠.

(٢٢)انْظُر :التراتيب الإدارية -نظام الحكومة النبوية ١/ ٢٩٨ ،وعلقَ البخاري الحَدِيث انظر :تلخيص الحبير للحافظ بن حجر ونحوه في ترجمة نافع بن الحارث الخزاعي من تهذيب النووي نقلًا عن المهذب ونحوه للمقريزي في الخطط ٢٣٤/٣.

حالات خروج السجين :

وَقدْ ذكر الفقهاءُ حالاتٍ يخرج بها السَّجين من السِّجن ،وخروجه غالبا مايكون مؤقتًا لحين زوال العذر الذي خرج من أجله ،ومنْهَا خروجه لإقامة حد عليه ،أو إخراجُهُ إذا جنَّ ؛ إذ لافائدة من سجنه ،وإن عاد عقله أرجع إلى السجن ،كما يُخرجُ السَّجينُ إذا مرض قريبٌ له كالوالدين والأولاد والإخوة مرضا شديدا ،وخيف عليه الموت أو مات ،فإنه يخرج بكفيل كما يُخرجُ إن مرض مرضا أضناه ؛فإن كان له من يخدمه لم يخرج ،وإلا أخرج ،كما يُخرجُ إذا هاجم عدو البلد وخيف قتله أو أسره(٢٣).

جاء في تبيين الحقائق:- "ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه ، فيخرج حينئذ لقرابة الولادة وفي رواية يخرج إن وجد من يجهزه ،وإن مرض مرضا أضناه ،فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا أخرج "(٢٤).

وجاء في جواهر الإكليل:-"ويُخرج المسجون من السِّجن لإقامة حدٍّ شرعيٍّ عليه فعل موجبه في السجن من سُكرٍ أو قذفٍ ،أو زنًى ،أو سرقةٍ ،أو لذهاب عقله- أي: المسجون- لعدم شعوره بالضيق المقصود من حبسِهِ ،وغاية مكثه خارجه لعودَةِ عقلهِ فيعاد إليه و إخراجه من السجن بكفيل لأجل مرض أحد أبويه ،وولده ،وأخيه ،وأختِه ،وشخصٍ قريبٍ لَهُ جدًّا- فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة- ليسلم على من ذكر ويعود ،ولا يخرج لفجأة عدو البلد المحبوس فيه في كل حال إلا لخوف قتلِه أو أسره فيخرج في محل يؤمن عليه منهما "(٢٥).

وَيمنع المحبوس عن أمور منها أنهُ لايخرج للجمع أو الجماعات والأعياد ،وأنَّهُ لايخرج لتشييع الجنائز وعيادة المرضى أو زيارتهم ،ولا يخرج لأشغاله وأعماله ،ولايدخلُ أحد عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه فيمكثون قليلًا معه ،ولاللعلاجِ ؛لأنه يمكن أن يعالج فيهِ"(٢٦).

(٢٣)انْظُر :مجلة البحوث الإسلامية ٦١/ ٢٩٧ ،وانْظُر :مجلة البحوث الإسلامية ٦١/ ٢٩٨ .
(٢٤)انْظُر :٢/٢١١ .
(٢٥)انْظُر :٢/٣١٢ .
(٢٦)انْظُر :مجلة البحوث الإسلامية ٦١/ ٢٩٩.

جاء "وأما بيان مايمنع عنه المحبوس وما لايمنع فإنَّهُ ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ،ومهماته وإلى الجمع والجماعات والأعيادِ وتشييع الجنائز وعيادة المرضى ،والزيارة والضيافة "[٢٧].

وجاء "أن المحبوس لايمكَّن من الخروج للجمعة ؛لأنَّ لها بدلًا ،ولا لصلاة العيد "[٢٨].

فَالسِّجنُ وسيلةٌ من وسائل التعزير المشروعة ،وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين عن النظام ،وهو معروف من زمن الخلافة الراشدة ؛فقد اتخذَهُ عمرُ كما هو معروفٌ ،وإذا جاز بناؤه لما شرع له من تأديب الظلمة جاز العمل فيه إذا كان لايُسجن فيه إلا من حَكَم الشرع بسجنه ،أمَّا إذا علم أنه قد يسجن فيه المجرم والبريء ،فإن العمل فيه غير جائز لما في ذلك من العون على الإثم والعدوان يقول-تَعالي:- [ولا تعاونوا على الإثم والعدوان]سورة المائدة من الآية :٢ ،فَفكرة العقوبة بالسجن معروفة قبل الإسلام ،وفى القرآن الكريم مايدل على أن عزيز مصر كان عنده سجنٌ أدخلَ فيهِ يوسف -عليهِ وعلي نبيِّنا الصَّلاةُ والسلام-ودخل معه فتيان دعاهما إلى توحيد الله كما ورد في سورة يوسف الآيات من :٣٦ إلي ٤٢ ،وفيه أيضا أن فرعون الذى أرسل إليه موسى -عليهِ وعلي نبيِّنا الصَّلاةُ والسلام-كان له سجن هدده بإدخاله فيه{قال لئن اتخذت إلهًا غيرى لأجعلنَّك من المسجونين }الشعراء : ٢٩ ،وفكرة السجن موجودة في الإسلام ،ولم تكن أيامَهُ -ﷺ-بالمعنى المتبادر إلى الذهن من اتخاذ دارٍ خاصَّة يوضع فيها من استحق عقوبةً ،ولم تكن كذلك أيام أبى بكر غير أنَّهُ كان هناك حبسٌ بمعنى تعويق الشخص ومنعه من التصرف الحر حتى يقضى دينا وجب عليه ،أو يرد حقا اغتصبه ،وكان الذى يلازم المحبوس هو الخصم أو وكيله ولهذا سماه -ﷺ-أسيرا ، وروى أحمد أنه -ﷺ-حبس في تهمة"[٢٩]

وَنقل عن طاوس أنه كان يَكره السِّجن بمكة ،ويقول لاينبغي لبيت عذابٍ أن يكون في بيت رحمةٍ ،ويقال إن عمر هو أول من اتخذ دارًا للسجن بها اشتراها من صفوان بن أمية

(٢٧)انْظُر :بدائع الصنائع ٢١٨/٢ .
(٢٨)انْظُر :شرح الخرشي ٢١٨/٢،وانظر :مجلة البحوث الإسلامية ٦١/ ٣٠٠.
(٢٩)انْظُر :فتاوى الشبكة الإسلامية ٢/ ٤٦٤٦،وانظُر :المفصل في أحكام الربا ٤/ ١٩٣،وفتاوى الأزهر ١٠/ ١٠٠.

بأربعة آلاف درهم ،وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة نافع بن عبد الحرث الخزاعي معاوية بن أبى سفيان كما ذكره المقريزي ،وكان القاضي شريح هو أول من حبس في الدين"[٣٠].

ومن أنواع السجن النفي ؛لأنَّه فصلٌ عن المجتمع الذى كان يعيش فيه المَنفِى ،ومنه قوله تعالى في جزاء المحاربين المفسدين {أو ينفوا من الأرض } المائدة : ٣٣ ،وقد بيَّنت أن الحكومات الاستعماريَّة قد استغلتهُ وحادت به عمَّا جَاء بِهِ الإسلام ؛إذ عذبت المسجونين ، وأفادت منهم كأيادٍ عاملةٍ.

وقد قرر الفقهاء إيقاع الحبس على المشترك في جناية حتى يفصل فيها ،وكذلك أجازوا التعزير للردع وللديون حتى ترد ،وللتأديب الذى يراه الحاكم ،فالسجن الموجود الآن نوع من التعزيرات التي لم تحدد في الإسلام لاَ كما ولا كيفا، بل ترك أمرها إلى القاضي ليقرر ما يراه مناسبا للجريمة أو المخالفة بوجه عام ؛ونظرًا لبعض المعاملات القاسية التي تتخذ مع المسجونين الآن ،رأى بعض العلماء عدم جوازه ؛رجوعا إلى عهدِهِ –ﷺ–وعهد خليفته أبى بكر مع استبدال إجراءات أخرى به تضمن رد الحقوق إلى أصحابها ،ومنع الضرر عن الناس وقد تطورت السجون في التشريعات الحديثة لدى بعض الدول –كما مرَّ وذكرتُ – فجعلت كمؤسسة تربوية ،يعامل فيها المسجون كمريض تدرس أحواله ويعالج بطرق خاصة ؛لتجعل منه مواطِنا صالحا بعد انتهاء مدة احتجازِهِ .

يقول الشوكاني إنَّ الحاصل أنَّ الحبس وقع في زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الإعصار والأمصار من دون إنكارٍ ،وفيه من المصالح ما لايخفى ، وأخذ يعدد هذه المصالح إلى أن قال ،وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه –ﷺ–من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف[٣١].

(٣٠)انْظُر :الخطط ٣ /٣٠٣.
(٣١)انْظُر :نيل الأوطار ج ٧/١٦٠، ٩/٢١٨ ،وقضايا عصرية ٥ / ٢٦٩ للشيخ جاد الحق .

المطلب الخَامِس :أضْرار السُّجُون المُعَاصِرَة الدَّاعية لضَرُورةِ الاستبدال .

ليسَ يَغِيبُ علي مُنْصِفٍ أنَّ السُّجُونَ بِوَصْفِها الحَاليِّ قدْ صَارتْ مُشْكَلةً فِي كلِّ البِلَادِ التي أكْثَرتْ مِنها رُبَّمَا أكْثَر من مشْكِلة الجريمَة مع فُحْشِها ،بل رُبَّمَا أكثر من مشْكِلةِ المُجرمين مع تنَوُّعهم وَكَثْرتِهم خَاصَّة في البِلَادِ التي تَوسَّعتْ فِيهَا ،فَجَعَلَتْهَا العُقُوبَةَ الوَحيدة ،فأصْبَحت السُّجونُ مَدْرسةً يُتَعلَّم فِيهَا الإجْرامُ والإدمانُ والفَسادُ ،والبَطَالةُ وغير ذلك من الأمْرَاضِ التي يَستَعْصِي عِلاجُهَا علي كَثيرٍ من المُجتمعات ،فَصارتْ تُعاني من مُشْكِلَات السُّجُون أكثر ممَّا تُحصِّلُهُ من فَوائِدِها ؛فَإنَّ السِّجنَ بِوَضْعِهِ الحَالي صارَ كالعَبدِ الذي اشتراهُ السَّيد لِيُعينَهُ ، فَكَانَ كَلًّا عَلَيْهِ لايأتي بِخيرٍ أبدًا ،حيثُ تَحوَّلت إلي مُؤسَّساتٍ تَخْدُمُها الدُّول التي تَكثُر فيها ، فأثَّرت علي مِيزانيَّاتِها ،وجَيَّشت الجُنود لحراستها ،وأنْفقت علي خِدْمَةِ من فيها ممَّن جنى عليهِم ،وأرهقهم ،وَكبَّدَهم خَسَائِرَ كَثيرَةً .

فالسجون إذن أداة لنشر الأمراض بين المسجونين ،وإفساد أخلاقهم وتضييع رجولتهم، ولا يقتصر شرها على هذا ،بل تعدَّاهُ إلي القولِ :إنها تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها، لأنَّ وضع الرجال فيها معناه تعريض زوجاتهم ،وبناتهم ،وأخواتهم إلى الحاجة ،وإلى الفتنة ووضعهن وجهاً لوجه أمام الشيطان(٣٢).

ثمَّ إنَّ الجرائم في ازدياد مع وجودِ السُّجونِ علي اختلاف أنواعها لمحاربتِهَا ؛فَالإحصاءات التي لاتكذب تدُلُّ على ازدِيادِ الجرائم عاماً بعد عام زيادة تُلفِت النظر ،وتبعث على التفكير الطويل، فقد كان عدد الجنايات في سنة ١٩٠٦ لايزيد عَن ٣٥٨٦ جناية ،فإذا به في ١٩١٢ يبلغ ٤٠٠٨ جناية ،ثم يصل في سنة ١٩١٨ – ١٩١٩ إلى ٦٧٧٩ جناية وفي سنة ١٩٢٦ – ١٩٢٧ يصل إلى ٨٠١٢ جناية ،وفي سنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩ يصل إلى ٩٢٨٦ جناية ،أَمَّا الجنح فكان عددها في سنة ١٩٠٦ لايزيد عن ٣٢٨١٠، وفي سنة ١٩١٢ أصبح ٩٣٧٤٣ ،وفي سنة ١٩٢٦ – ١٩٢٧ بلغ عددها ١٦٧٦٧٧ جنحة ،وفي سنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩ بلغ عدد الجنح ٣٨٢٨٢٨. وهكذا في ظرف اثنين وثلاثين عاماً بلغ عدد الجنايات ثلاثة أمثال ماكان عليه ،وبلغ عدد الجنح أكثر من أحد عشر مثلاً.

(٣٢)انْظُر :التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٣٩.

وقد يقال إنَّ عدد الجنح لايمثل الزيادة الحقيقية ؛لأن الجنح المعاقب عليها يزيد عاماً بعد عام فتزداد تبعاً لذلك في مجموعها ،وهو قول صحيح إلى حدٍّ ما ،فلنترك العدد العام للجنح ولنأخذ جريمة السرقة مقياساً فهي أحرى أن تصل بنا إلى نسبة الزيادة الصحيحة ،ففي سنة ١٩٩١ كان عدد جنح السرقة ٩٣٥٦ ،وفي سنة ١٩٠١ بلغ عدد الجنح ١٥٩٩٣ جنحة وفي سنة ١٩١٢ بلغ ٢٣٨٣٤ جنحة ،وفي سنة ١٩١٦ بلغ ٤٤١١٠، وفي سنة ١٩٢٦بلغ ٥٤٣٢٦ جنحة ،وفي سنة ١٩٣٩ بلغ ٦٥٥٨٧ جنحة ومعناهُ أنَّ عدد جنح السرقة زاد في ثمانية وأربعين عاماً سبعة أمثال ماكان عليهِ ،وهي نسبة لاتبررُها زيادة السكان ولايقوم بها أي عذر مهما اختلفت المعازير ،فالسكان لم يتضاعف عددهم مرة واحدة [٣٣].

إن السجون في العالم تعاني من اختناقات وحالَ اكتظاظٍ شديدةٍ ،وزيادة عدد المودَعين فيها عن طاقتها التصميمية أو الاستيعابية وعن تزايد حالات الانتحار بين السجناء ،وفشل السجون في تحقيق الأهداف المتوخَّاة منها ،وكيف أنَّها تحولت إلى مدارس لتفريخ المجرمين وقد بدأت السلطات تبحث عن بدائل لَهَا التي أثبتت فشلها في سياسة الإصلاح الجنائي ،ومنها التعهد بالسَّلامة والتَّشغيل الإجباري والإيداع في مصحَّات اجتماعيَّة والحجز في المسكن وغيرها من الوسائل التي لم تُجدِ نَفْعًا في تخليص المجتمعات من الجريمة.

ويُحاولُ الباحث أنْ يَجمعَ هذهِ المُشْكِلَاتِ التي ارتبطت بالسُّجون التي أثَّرتْ تَأثيرًا سَلْبيًّا علي كثيرٍ من المُجْتَمَعَاتِ المُعاصرةِ علي النَّحو الآتِي :

أوَّلًا :إيقاع بالِغِ الضَّرَرِ علي اقتصادِ البِلَاد التِي كَثُرت فيهَا السُّجُونُ .

فقد كلَّفت السُّجونُ الدولَ التِي وجِدت علي أراضِيها كثيرًا من النفقات والأموال الباهظة التي لابدَّ من رصدها للإنفاق على نزلائِهَا وموظَّفيها وعمالها ،إضافةً إلي تكاليف بنائها وإنشائها ،فكم رصدت الدُّولُ لأجْلِهَا من أموالٍ ؛فَإنَّ ميزانيَّتَهَا بين الميزانيات الضخمة التي تَدفَعُها تِلكَ المُجْتمعات مَعَ أنَّها في أمسِّ الحَاجةِ إلي تلك الأمْوَالِ التي يجب أنْ تُنفقَ بدون فائدةٍ ،وَقدْ دلَّ علي عدم تلك الجَدْوى أنَّها وإن سمِّيت بدُور الإصلاح والتقويم علي كثْرتِها لم تستطعْ أنْ تقوم بهذا الغرض فعْلِيًّا من حيث علاج المجرم والقضاء على الجريمة وتقليل

(٣٣)انْظُر :التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٣٩.

الآثار التي كادت تعصف بكثيرٍ من المُجْتَمعات ؛وَيُؤكِّدُ الواقعُ هذا ويُبرهنُ علي عَكْسِهِ ،فإنَّهُ لم تُمنعْ الجَرِيمةُ ،فالمُجرمُ يُزاولُهَا حتَّي في مدة الحبس ،ثم يعود كأعتى مايكون بَعْدَهَا ؛لأنه يعيش بين قومٍ أَلِفوا الإجرام واعتادوه ،فيخرجُ من سجنه وقد أصبح مُتَخصِّصًا في الجريمة بعد أن أخذ قواعدها من مدرسَتها ،وعلي يدِ عتَاةِ الإجرامِ في السُّجون حيث يَقصُّون علي الدَّاخلين مايعدُّونَهُ مَفخرةً يلزمهم أنْ يُورِّثُوها لمن يأتي بَعدهم ،فَقد يكون في الحبس بعضٌ مِمَّن لم يتمرس على الجريمة ؛لأنه ليس مجرمًا حقيقيًّا غير أنَّهُ سيكونُ كَذلكَ باختلاطه مع أهلِ الإجرام ،فيَتبادل المعلومات والخبرات معهم ومنهم ،فَيخرج وقد أصبح مُجرمًا متخصصًا ورث الإكرام عن أكَابِرِهِ .

فَالسَّجِينُ يُعاشرُهم ،وتَصلُ إليه عدواهم ،وعدوى الجريمة أشدُّ من عدوى المرض يسري خَطَرُهَا بالاختلاط ،فيدخل بجريمةٍ واحدَةٍ ربما كان وقوعه فيها بسببٍ عارضٍ ليس متمكناً منْهُ غير أنَّهُ يخرج وقد أصيب بعدةِ أمراضٍ أخرى ربما حولته إلى إنسانٍ شاذٍّ في المجتمع(٣٤).

ثَانيًا :مفاسد السجون.

إنَّ السجن ليس عقوبة شرعية ؛لأنَّهُ لايحقق حكماً ولاغاية من العقوبات في الإسلام ، والدليل على ذلك مَوجودٌ واضِحٌ ،ويزيدُ عليهِ أنَّ لَهُ مفاسد عظيمة ،وإليك أهمُّها ؛فَالسجن دورة للإجرام لا ينكر ذلك إلا مكابر ،فالسجناء يجتمعون بجرائم مختلفة ،ويقضون أيام سجنهم معاً في غرفٍ واسعةٍ يأكلون وينامون جميعاً ،ولا تكاد تدور أحاديثهم في ليلهم ونهارهم إلا حول جرائمهم ومشكلاتهم وأمانيهم بعد الخروج ،وذلك لمن له أمل في ذلكَ ولذلك فالسجن في حقيقته مدرسة للإجرام يتعلم حديثو الإجرام أساليب جديدة من أساطين المهنة ، ولاتستطيع الدُّول علاجاً لهذه الظاهرة أن تعمل بالسجن الانفرادي ؛لأنه يكلف باهظاً ،ثم هو أدهى وأمر من السجون العامة ؛لأن السَّجين وحدَه ينهار نفسيًّا عندما لا يجد من يكلمه أو يَشكو إليه ،والسجن الانفرادي أشد تعذيباً(٣٥).

(٣٤)انْظُر :مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٣٠/ ١٧٤.
(٣٥)انْظُر :وجوب تطبيق الحدود الشرعية : ٣٧ .

ثم إنَّ السجن يُعدُّ مدرسةً للشذوذ والانحراف الجنسي ،وهذه مشكلة المشاكل وثالثة الأثافي فيها ،فالسجناء وخاصة الذين يقضون مُدداً طويلة ينتشر بينهم الفساد والشذوذ الجنسي بكل صوره وأشكاله ،والعجيب حقًّا أن القوانين العمياء التي تسجن على الجرائم الخلقية تضطر السجين إلى فعل الجرائم الأخلاقية داخل أسوارها ،وهذا غاية الفساد والسفه ومن يطالع إحصاءات الأمراض الجنسية يعلم مدى انتشار هذه الأمراض بين نُزلاء السجُون ولنا أن نفكر في مدى العنت والكبت الجنسي الذي يلاقُونهُ داخلَها وخاصة الذين يمضون فترات طويلة تمتد إلى خمس وعشر سنوات ،فهلْ وضع السجين في السجن في قبلة واحدة لفتاة خمس سنوات وسط بركة عظيمة للإجرام والفساد يُصلِحهُ ؟!(٣٦).

وَهذه المفاسد التي ذكرت آنفاً جزءٌ من المفاسد ،وليست كلَّها ،ولقد كنا نغضُّ الطرف عن بعضِها لو كانت هناك حكمة ترتجي ،أو يكون السِّجنُ قطعاً لدابر الشر والفساد ،بل على العكس من ذلك فالسجن في حقيقته مدرسة للفساد والإجرام ،ولا يغرنَّك تردّد الوعَّاظ على السجون لوعظ السجناء وتذكيرهم وإرشادهم ،فإن ذلك بغير طائلٍ واضحٍ ،ففيها شقوق نفسية واجتماعية يتَّسعُ علي الرَّاتق خرقُها .

ولاتظنّ أنَّ هناك عِلاجاً لمشكلات السِّجن كملئِهِ بوسائل الترْفيه ،أو تجعلهُ مُختلطًا للرجال والنِّساء معاً ؛فإن هذا عين الفَساد والانحلال والشرّ ؛فلن يكون الأزواج والزَّوجات مجرمين جرمًا واحدًا لنحبسهم معًا ،ولاتجوز دعوي حبس المجرمات مع المجرمين بغير رابطةٍ لمجرَّد أن نعينهم علي تَجَاوُز الهمِّ فبأي حقٍّ نفتحُ بابًا للفساد والاختلاط وارتكابِ الفواحش بهِ؟

فَلابدَّ من الاعترافِ والإقرار بأنَّ الحبس ليس عقوبة شرعية ،وأنَّها عقوبة لاحكمة لها مطلقاً ولامعقولية إلَّا أن تكون فيما يُعزَّر بهِ ،أو أنَّها ينتظر بها الحكم أو تنفيذهُ ،وقد بانَ أيضاً أنها ذاتُ مفاسد وأضرار تجعلُها تفقد معناها الإنساني والأخلاقي أيضاً ،فضلاً عن فقد مبررها الشرعي ،ولا نعلم مبرراً للإبقاء عليها في بلداننا الإسلامية إلا نوعاً من التبعية العمياء للقوانين الأوروبية البلهاء ،أو إبقاء على التعسف والقهر (٣٧).

(٣٦)انْظُر :السَّابِق : ٣٨ .
(٣٧)انْظُر :وجوب تطبيق الحدود الشرعية : ٤١ وما بعدها .

ثَالِثًا :إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج بها .

فلاشك أن الدولة سوف تتحمل نفقات كبيرة لإعداد السجون وصيانتها والعناية بها ، ومع ذلك فلا يزال السجناء يعانون في كثير من الدول من قلة العناية والرعاية ،كما أنَّ السجن يؤدي إلى تحطيم الطاقات القادرة على العمل ،كما يُؤدِّي إلي قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرم تجاه ذاته وأسرته ويحبب إليه القعود والكسل حيث ينعم بتوفير وسائل الراحة والترفيه له وتقديم الغذاء والكساء والدواء مجاناً طيلة بقائه فيها ،ولربما رغب في البقاء بها طلباً لذلك الذي قد لايحصِّلهُ خارجَهُ السجن ،وقد يعاود الجريمة بعد خروجه منه من أجل العودة إليه ،والتنعم بما فيه ،وضمان لقمة العيش بين جدرانه .

وتواجه السجون مشاكل أخرى كذلك فقد أدّى عدم توفر الأموال الكافية إلى صعوبة عمل التَّحسينات ،بالإضافة لذلك فالنزاعات بين السجناء أنفسهم وبين موظفي السجن ، تعتبر عالية وتؤدي أحيانًا إلى صدامات عنيفة وهذه الأحوال تسوء أكثر ؛نتيجة للازدحام وتُؤدِّي إلى عدد من حوادث الشغب فيها منذ زمنٍ بعيدٍ(٣٨).

رابِعًا :عَدم تَحقُّق فوائد العُقوبات ومقاصدها من السُّجون .

أما العقوبات فشأنها أن تكون رادعة بحيث تكف عن الجريمة قبل وقوعها وهو ما يُسميهِ الفقهاء بالزَّجر ،فإذا وقعت الجرائم كانت العقوبات كفيلة بتأديب الجاني وزجرهِ وردعِ غيره ، وإلَّا ماحقَّقت المقصود منها ؛يقول أحد الفقهاء عن العقوبات :- "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي :العلم بشرعيتها يمنع الأقدام على الفعل ،وإيقاعها بعده يمنع العود إليه ثم إن عدم الردع في العقوبات الحاضرة دليل على الحاجة إلى العقوبات السماوية ،وإذا كان السجن الآن هو أبرز العقوبات على مخالفات العصر ،أو هو العقوبة الأساسُ التي يعاقب بها في كل الجرائم يَسيرةً كانت أمْ خطيرة فهل ترى ذلك أغنى شيئا؟.

إن الجَرائم لم تقلّ مع اتِّخاذِ السُّجونِ عُقوبةً بل هي في ازدياد مستمرٍّ كما تدلُّ على ذلك سجلات المحاكم وملفات المحامينِ ،وفوق أن السجن لم يقض على الجريمة ،ولم يوقف نشاطها فإن العلاج به فيه كثير من العيوب قد أشرتُ إلى بعضها(٣٩).

(٣٨)انْظُر :أبحاث حول الحدود في الإسلام : ٤٧ ،وانظر :٧٧ .
(٣٩)انْظُر :مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٣/ ٣٥٣ .

فَالسجون بِعدِّ نزلائِها يتأكَّد لَنا أنهم في ازديادٍ دائمٍ ،فما ردعت أحدًا عن جريمة السرقة إلا قليلًا ،بل إنَّها أصبحت مكانًا أمينًا للسرَّاق يتواجدون فيه ،ويلتقون ويتبادلون خبراتهم في عالم السرقة والإجرام ،أما قطع اليد فإنها كفيلة بقطع دابر السرقة ،أو تقليلها إلى حدٍّ كبيرٍ جدًّا ،والتاريخ خير شاهد على ما نقول فإن هذه العقوبة آتت أكلها وثمرتها للناس فعاشوا بأمان من السرقة والسراق.

المطلب السَّادس :اشتراطات البدائل المُقترحة للسجون .

إذا شرح الله –تعالي –صدر المتلقي لهذا القولِ الذي أسوقه طاعةً للهِ والرسولِ ،وإيمانًا بما حوَاهُ التَّشْريعُ الإسلاميُّ من حلولٍ جميعِ المُشكلاتِ ،وقصدًا لخير بلادي التي اتَّخذتهُ دستورا يُتبع ،فلَّابد من الاتِّفاق علي أن العقوبَة بالسِّجن في أعلي اعتبارٍ لها عقوبةٌ تعزيريَّةٌ ،وإذا اتُّفق علي ذلك فقد اتُّفق ضِمنًا أنَّها اجتهاديَّة تتغير ،وليست نصيَّةً تلزمُ وتثبتُ ؛وعليه فإنَّ التَّفكير في استبدالها ليس حرامًا ولاخروجًا عن القواعد المقرَّرة ،بل ربَّما يُعدُّ اجتهادًا يُثابُ عليه فَاعِلُهُ.

والسِّجنُ–كما أنَّهُ ليسَ عقوبَةً شرعيَّةً –فهو ليس كفارةً ؛لأنَّهُ والحبس ليس من العقوبات الشرعية ابتداء ،وإنما الحدود كفارات لأهلها كما جاء عن عمر وغيره من صحابة النبي –ﷺ–وهوَ حَديثٌ مرفوعٌ وإنْ لم يكن لهُ سندٌ يصحُّ ،والأمة مجمعة على أن من أُقيم عليه الحد فالحد كفارته ،ويستند في ذلكَ إلى أقوالٍ مأثورةٍ عن الصحابة –رضي الله عنهم –بأنَّها أي :الحدود كفارات لأهلها(٤٠).

والسجن في أكثر القوانين الوضعية ليس هو الحل الأمثل ؛فقد غلظت فيهِ قلوبُ كثيرٍ من المجرمين ،وخرجوا منهُ في ضراوة أشد وشقاوة أعظم ،ومن اليسير أن يتعاون المجرمون واللصوص والقتلة في رسم الخطط ،ويجعلوا منْهُ ساحاتٍ ممهدةً للتَّدارس ،وتقاسم المهَامِّ يشاركهم في ذلك صنوانٌ لهم في الغي خارج قضبانِهِ.

ثُمَّ إنَّ كثيرًا من أصحاب الجريمة يجعلون من السجن دار استجمامٍ وترفه ،كما أنَّ المجتمع الإنساني المعاصر قد بلغ المجرمون فيه ذروة من الاستهتار والاستباحة

(٤٠)انْظُر :شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥٤/ ١٥ ،وانْظُر :إسلامية لا وهابية : ٤٢٢..

والاسترخاص للدماء والأموال والأعراض جعلت العقوبات في التشريعات الوضعية ضعيفة هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين .

فَلا رحمة أو تهذيب يستحقُّ عند التَّفكير في استبدال تلك العقوبة بالسجن لردع هؤلاء القتلة والسفاكين دماء النَّاس وقطاع الطريق ،وهل كانوا هم رحماء بضحاياهم الأبرياء ؟وهل كانوا رحماء بالمجتمع كله؟

إنَّ الإجرام صارَ علمًا يتطور ويتغيَّر كما هو مشاهدٌ مَلحوظٌ ،كما أنَّ المجرمين يطوِّرون وسائلهم ،فصاروا يشكِّلون عصابات تفوق أحيانًا في إمكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات ؛فَأيُّ عقابٍ ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات وأصحاب الجرائم الكبرى الذين لانزال نسمع ازدياد أعمالهم وأخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين ،بل صاروا يفاوضون الحكومات علنًا في كل البلاد التي لاتحكم بشرع الله ؟أهؤلاء يُقال أصلحتهم السُّجونُ ؟

وعليهِ فإن العلم والثقافة والحضارة والمدنية في صورتها الراهنة حينما خلت من العقوبات الرادعة أصبحت عاجزةً عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والرعب على الأرض وفي الجو والبحر ،وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع ،هذا والسُّجون موجودةٌ وفي ازديادٍ مستمرٍّ ممَّا أوجب التَّفكير في استبدالها بما يُحقِّقُ ما عَجِزت عنهُ ؛لكنَّ هذا ليأتي اجتهادًا مرضيًّا عنْهُ فلابدَّ من تَحقُّقِ اشتراطاتٍ فيهِ .

أوَّلًا – مراعاة ضرورة تلافي جميع الأضرار الدَّاعية للتفكير في الاستبدال .

ثَانيًا – ألَّا يكون في البديل ضررٌ أكبر من ضرر السجن وهو المُبدل مِنهُ .

فَمع مافي السجن من مصالح متعددةٍ ؛فإنه قد نتجت عنه أضرارٌ متعدِّدةٌ ،وقد تَغلب هذهِ الأضرَار أحياناً على المصلحةِ المرجوَّة ،وقد سبق أن سقت شيئًا من الدَّليلِ علي هذا ، كما أن البديل أيضاً قد يكون فيه ضررٌ ربَّما يأتي أشدَّ من ضرر السجن وإذا لم يكن بدٌّ من ارتكاب أحدِ الضررين ؛فالقاعدة الفقهية تقضي بارتكاب أخفِّهما ،وإلغاء مافيه ضررٌ أشدُّ منهما ،والتَّوقِّي أيسر من التَّحمُّل ،فإنَّنا نتفكرُ في إيجادِ بديلٍ ،ولم يُفرض علينا ؛ممَّا يَجْعلنا حريصين ألَّا نُحمِّلَ أنفسنا من الأضرار ما ينبغي أن نسعي في رفعهِ لو كان موجودًا .

ثَالِثًا – ألَّا يوجدَ مانعٌ من تطبيق البديل على المحكوم عليه بالسَّجن.

فهناك عدد من القواعد الفقهية التي يمكن أن نَستَند إليها ونحنُ نفكر في بدائل السجن نظراً وتطبيقاً ،ومن ذلك القاعدة الفقهيَّة أنَّ كل تصرف لايترتَّب عليه مقصودُه لايشرع ويبطل إن وقع ،كما أنَّنا نُورد مع القاعدة أمثلةً تبينُ أن فاقد الأهلية لايُفيدُهُ أن نعطيهُ كما لايضرُّهُ أنْ نُعاقِبهُ ؛فليس هو من أهل الإفادة من الأمرين ؛فيكون التَّفكير في ذلك عبثًا.

فَالتَّصرف المحكوم عليه في هذه القاعدة يدخل تحته كل تصرف سواء كان تصرفاً ماليًّا أم غير ماليٍّ كالحد والتعزير وغيرهما ،والسجن –بغيرِ شكٍّ –تصرف من تصرفات الولاة إذا لم يحقق المقصود منه فإنه لايجوز الأخذ به بل يعد الأخذ به حينئذ محرماً شرعاً ،ويترتب على ذلك الأخذُ ببدائلهِ التي يتحتَّم أن تأتي خاليةً ممَّا بسببه كان القولُ أنْ نحيدَ عنْهُ .

رَابعًا – أن يتناسب البديل مع نَوعيَّة الجرم الذي سجنَ بسببهِ .

فليس يغيبُ علي أحدٍ أن السِّجن جنسٌ واحدٌ من العُقوبَةِ ،وأن الجنايات التي يُسجنُ بسببها متفاوتةٌ من حيث الجسامة ،ومن حيث قصد الجاني وعدم قصده ،وتكرار الجناية من عدمها ،ومن حيث خطر الجاني ،فالسِّجن وحده قد لايكون محققاً المصلحة المقصودة ،ويلزم من هذا إيجاد بدائل له تحقق المصلحة الشرعية المقصودة من تشريع التعزير ،وقد بان أنَّ الإسلام لم يُعذِّب في تكرار شربِ الخمر أو تكرار السَّرقة بعقوبَة الشرب علي المُكرِّر ،ولا بعقوبةِ السَّرِقةِ عليهِ كذلك ،فإذا كان اتِّجاهٌ للاستبدال فلابد من التَّغليظ مع الغليظ ،وتجنُّبهِ مع الخفيف ؛فَالأصل ملاءمة العقوبات التعزيرية للجنايات التي يُعزَّر بسببها (٤١).

وبناء عليهِ يكون الإقرارُ بأنَّهُ كما كانَ السجنُ لايلائمُ أن نُعاقبَ بهِ في كل الجنايات ، فإن إقامة بدائل عنْهُ أمرٌ لابدَّ منهُ أوَّلًا ،ثمَّ إنَّهُ أمرٌ يجبُ فيه مراعاةُ التَّفاوت ثَانيًا.

خَامسًا – أن يكون البديلُ رادِعًا عن الجُرمِ بِحيثُ ينتهي أو يكادُ .

فَأما العقوبات فشأنها أن تكون رادعةً بحيث تكفُّ المُجرمين عن إيقاعِ الجريمة قبل وقوعها ،فإذا وقعت كانت كفيلةً بتأديبِهم وزجر غيرهِم ،وإلا ماتُحقِّقُ المقصود منها ،ثم إن عدم الردع في العقوبات الحاضرة دليل على الحاجة إلى عقوبات بديلَةٍ تنجح في علاجِ مَافشِلت فيهِ السُّجونُ ،وإنْ كانَتْ هي الآن من أبرز العقوبات على المُخالفات الكَثيرةِ في هذا

(٤١)انْظُر :صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ٤/ ٩٣،وانْظُر :موسوعة الخطب المنبرية ٤/١٤.

العصر، أو هي العقوبة الأساسُ التي يعاقب بها في كل الجرائم ،ولم نرها أغنت عنَّا ،فلم تلغِ الجَرائم ،ولم تسهم في إنقاصِها كما ذكرتُ قَبلًا ؛فَالجرائم –مع الأسفِ الشَّديدِ –لم تقلّ بل هي في ازديادٍ مستمرٍّ كما تدل على ذلك سجلات المحاكم وملفات المحامينِ ،فلم يلبث المُجرمُ أن يعود لارتكاب الجرائم بعد قضاءِ مدَّةِ السِّجنِ كما تؤكد الإحصاءات علي أن ٧٠% من المجرمين يَعودون إلى ارتكاب جرائمهم مرّة أخرى(٤٢).

ولو كان في العقوبة زجرٌ ماعادوا ،ومن غير المعقول أن نتعب أنفسنا في استبدالِ بعاجزٍ بما هو أشدُّ عجزًا منهُ ؛فحتمٌ أن يختفي عيبُ المبدلِ منهُ وهو السِّجن في البديل الذي نسعي أن نُحلَّهُ محلَّهُ .

المطلب السَّابع :خصائص السُّجُون.

أريد بخصائص السجن القيود التي تضمنها تعريفه ،والأوصاف التي تميزه – غالباً – عن بقية العقوبات التعزيرية ،ومن تلك الخصائص ما يأتي :

١– إعاقة المسجون عن التصرف المطلق بنفسه.

٢– الإهانة والإذلال في الظاهر.

وقد دلَّ العرف على أن السِّجن مكانٌ للإهانة والذُّل الظاهر ؛ولذا قالت امرأة العزيز: ما جزاء من أراد بأهلك سوءًا إلَّا أن يسجن أو عذاب أليم كما ورد في سورةِ يوسف : ٢٥ ،ولو لم يكن السِّجن مكاناً للإهانة الظاهرة ماقابلته بالعمل الذي وصفته بالسوء ،قال البقاعي ،فبان أنَّهم يَعدونَ السجن سببًا ظاهراً في الإهانة والإذلال عساها تظفر بمرادها منهُ إن غير موقفهُ وأراد أنْ يَخرج(٤٣).

٣– منعه من مخالطة الآخرين مخالطة مطلقة ومنع الآخرين من مخالطته.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن نفي المحارب من الأرض أنَّ السجن المشروع يتضمن منع المسجون من مخالطة الناس، ومنع الناس من مخالطته(٤٤).

٤– الردع والزجر وحفظ الأمن ،وحفظُ المصالح العامة.

٥– عدم التَّشَفِّي والرغبة في الانتقام من السَّجين وَإبدَاء الرَّغْبةِ في إضرارِهِ أو إيذائهِ.

---

(٤٢)انْظُر :أبحاث حول الحدود في الإسلام: ١٦ ،وانْظُر :العدالة في أنظمة المجتمع الاسلامي : ٥٢٨.

(٤٣)انْظُر :تفسير البُقاعي للآية ٢١٠/٣ .

(٤٤)انْظُر :السِّياسة الشَّرعية... :٨٣ .

بدائل السجن .

البدائل جمع مفردهُ بديل على غير القياس الصرفي ؛والبديل مايخلف الشيء ويقوم مقامه.

وبدائل السجن مصطلح لم يتعرض له الفقهاء ؛ولذا لم يوجد له تعريف في كتبهم ،وقد عرفه كثير من المُعاصرين الذين يَتَفكَّرُون في إيجاد بدائل مُقترحَةٍ للسُّجون بعد ما قدَّمت من أسبابِ ذلك وأعظَمُهُ فَشَلُها عن أداء ماجَاءت لأجلِهِ وقد جاء في وزارة العدل المملكة العربية السعودية بأنه: "مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة" ،كما يمكن الإتيان بتعريف قريب إلى تصرفات الفقهاء بأنَّها أي البدائل مايحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير.

خَـــاتمَـــة

الحَمدُ لله الذي بِنعمتهِ تتَمُّ الطَّيِّباتُ ،والصَّلاةُ والسَّلامُ علي منْ خُتمت بهِ النُّبُوَّاتُ وأشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَاشريكَ لهُ ،يَهدي للخيرِ ،ويُعينُ عليهِ ،وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورَسولُهُ ،وخِيرتُهُ من خَلقِهِ وحَبيبُهُ ،بلَّغَ وأَدَّى ،ونَصَح وجَاهدَ في اللهِ حَقَّ جِهادهِ –ﷺ–وعلي آله وصَحبهِ ،ومنِ اتَّبعَ هَدْيَهُ ،واسْتنَّ بسنَّتهِ .

وَبعدُ فَإنَّهُ قد بَدا لي بَعدَ دِراسةِ هَذَا المَوضوعِ جَمْعٌ من النتائج والتوصيات ،أَلَخِّصُ مِنها علي سَبيلِ الإجمالِ علي النَّحو الآتي :

إنَّ السِّجن في التَّشريعِ الإسلاميِّ قدْ يُعزَّرُ بِهِ غيرَ أنَّ المُعاقَبة بهِ لم تَرِد بنصٍّ ،أو قياسٍ وإن حبس الصَّحَابَة واتَّخذوا السُّجُونَ ؛ففَرقٌ بين الحُكم بِهِ ،وتَجْريم المَبْدَأ .

إنَّ السِّجن مَكَانٌ لِحجزِ المُجرمينَ حتَّي يُحْكَمَ عَلَيْهِم ،أو يُنفَّذ عليهم الحُكمُ المناسب لِجُرمهم حَدًّا كانَ أم قِصاصًا أم غيرِهمَا .

إنَّ السِّجنَ أدَّى المَقْصُود مِنْهُ قبل أنْ يُبْتَعدَ بِهِ عن الغَرضِ الذِي وُجِدَ لأجْلِهِ سواءٌ كَانَ الانحيازُ بهِ خطأً أم قصدًا .

إنَّ السِّجنَ صارَ مَدْرسةً يُتَعلَّم فِيهِ الإجْرامُ والإدمانُ والفَسادُ ،والبَطَالةُ وغير ذلك من الأمْرَاضِ التي يَستَعْصِي عِلاجُهَا علي المُجْتمعات ،فَصارتْ تُعاني من مُشْكِلَات السُّجُون أكثر ممَّا تُحصِّلُهُ من فَوائِدِها .

إنَّ السِّجنَ بِوَضْعِهِ الحالي صارَ كالعبدِ الذي اشتراهُ السَّيد لِيُعينَهُ ،فَكَانَ كَلًّا عَلَيْهِ لايأتي بِخيرٍ أبدًا ،حيثُ تَحوَّلت إلي مُؤسَّساتٍ تَخْدُمُها الدُّول التي تَكثُر فيها ،فأثَّرت علي مِيزانيَّاتِها ، وجَيَّشت الجُنود لحراستها ،وأنْفقت علي خِدْمَةِ من فيها ممَّن جنى عليهِم . الباحث،،،

المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذِّمَّة
لابن قيم –تحقيق طه عبد الرؤوف- الكتب العلمية --بيروت - ط٢ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .
- الأحكام السلطانية .

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- إرشاد المسترشد .

للشيخ عبد الله الخليفي -مؤسسة الرسالة –بيروت -ط٢ - ١٤٢٤هـ .
- أصول التشريعات العقابية .

لمحمد عوض - أكاديمية نايف - للعلوم الأمنية – الرياض –بدون ذكر رقم طبعة -١٤١٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لابن قيم الجوزية - دار الجيل – بيروت – بدون ذكر طبعة أو تاريخ .
- الإقناع لطالب الانتفاع .

لشرف الدين الحجاوي المقدسي –تحقيق :عبد الله التركي - عالم الكتب: الرياض- ط ١٤٣٢هـ .
- إيثار الإنْصاف في آثار الخِلاف
لابن الجوزي ت: ٦٥٤هـ -المحقق :ناصر العلي -دار السلام – القاهرة –ط:١- ١٤٠٨هـ .
- البحر الزخار - للصنعاني – زيدية - مكتبة اليمن - د ت أو ط .
- البحر المحيط في أصول الفقه
للزَّركشي - تحقيق :د. محمد تامر - دار الكتب العلمية- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م -لبنان- بيروت .
- البداية والنهاية - لابن كثير .
- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير .

لعبد المحسن حمد البدر -طبع وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض، ط٢، ١٤٣٥هـ .

- البرهان في أصول الفقه
للجويني - الوفاء - المنصورة– مصر– الطبعة:٤ ، ١٤١٨ - تحقيق : د. عبد العظيم الديب .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير .
للدردير الشَّارح لكتابِ أقرب المسالك -للصاوي ت : ١٢٤١هـ - دار المعارف - د ط- أوت.
- تاريخ الأمم والملوك - للطبري .

- التبصرة
للَّخمي –تحقيق :د . أحمد نجيب - وزارة الأوقاف - قطر – ط:١- ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- تخريج الفروع على الأصول
للزَّنْجاني –المحقق د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة:٢-١٣٩٨هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي .

لعبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١٤ –سنة : ١٤٢٢هـ، .
- التعريفات .

للجرجانيِّ - دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الرَّابعة –لسنة : ١٤١٨هـ .
- الجريمة .

لمحمد أبو زهرة -دار الفكر العربي –القاهرة - (د .ط) -(د.ت).
- الجريمة أحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي .

لِعبدالفتاح خضر، مطبوعات معهد الإدارة –الرياض – بدون ذكر رقم طبعة لسنة :١٤٠٥هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
للسُّيوطي تحقيق:مسعد السعدني -الكتب العلمية -بيروت –لبنان –ط:١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م
- دليل الفالحين شرح رياض الصَّالحين -للإمامِ النووي .

- سبل السلام
للصنعاني ت: ١١٨٢هـ - دار الحديث- د .ت أو ط .
- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

لابن تيمية -تحقيق عصام الحرستاني- دار الجيل – بيروت- الطبعة الأولى –لسنة ١٤١٣هـ .
- شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام .

لمحمود نجيب حسني -دار النهضة العربية -القاهرة -بدون ذكر رقم طبعة –لسنة ١٤٠٤هـ،.
- الطبقات الكبرى - لابن سعد .
- الظروف المخففة والمشددة في عقوبة التعزير .

لناصر الخليفي- دكتوراه منشورة -جامعة القاهرة-كلية دار العلوم-قسم الشريعة-ط ١٤١٠هـ.
- الاعتصام .

للشاطبي -تحقيق:سليم بن عيد الهلالي -دار ابن عفان – الخبر – الطبعة الأولى بدون تاريخ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .
لابن شاس –تحقيق د . حميد لحمر –ط -١ -١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م -طبعة دار الغرب الإسلامي .
- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
للكنوي - المحقق: الدكتور صلاح أبو الحاج - مركز العلماء -الطبعة الأولى –بدون تاريخ.
- فتاوى السبكي
لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦هـ - دار المعارف.
- فتح القدير
لابن الهُمام ت : ٨٦١هـ - دار الفكر -بيرُوت - بدون طبعة ،وبدون تاريخ .
- الفُروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق
للقرافي - تحقيق- خليل المنصور - دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - بيروت .
- الفقه المالكي الميسر .

لوهبة الزحيلي - دار الكلم الطيب – دمشق – الطَّبعة الأولى –لسنة : ١٤٢٠هـ .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير

لزين الدين المناوي ت: ١٠٣١هـ -المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ط الأولى، ١٣٥٦.
- القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة .

لعلي راشد - دار النهضة العربية – القاهرة – بدون رقم طبعة – سنة ١٩٧٤م
- قواطع الأدلة في الأصول
للسمعاني - المحقق: محمد حسن - دار الكتب – بيروت-لبنان -ط:١- ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
القواعد في الفقه الإسلامي
لابن رجب -المحقق :طه عبد الرؤوف - الكليات الأزهرية – ط:١- ١٣٩١هـ -١٩٧١م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد
لابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ -دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
الكامل في التاريخ -لابن الأثير.
- الكشاف .

لجار الله الزمخشري -دار الغرب الإسلامي –بدون تحقيق وليس يوجد عليه رقم طبعة .
- لسان العرب .

جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المَبسوط .

للسرخسي – تحقيق :الميس - دار الفكر -بيروت، لبنان - ط -١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مجموع الفتاوى
لابن تيمية - المحقق أنور الباز -وعامر الجزار - دار الوفاء -ط :٣ -١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- مجمل اللغة .

لأبي الحسين بن فارس –تحقيق زهير سلطان- مؤسسة الرسالة- بيروت-ط١- ١٤٠٤هـ
- مختار الصحاح .

لمحمد عبدالقادر الرازي - المكتبة العصرية – بيروت – الطَّبعة الرَّابِعة - لسنة : ١٤١٨هـ
مختصر اختلاف العلماء
للطَّحاوي: ٣٢١هـ - المحقق د. عبد الله نذير -البشائر الإسلامية – بيروت – ط ٢- ١٤١٧هـ.
- المختصر الفقهي .
لابن عَرفة -تحقيق : د .حافظ عبد الرحمن - مؤسسة الخبتور -ط:١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مصنف بن أبي شيبة لابن أبي شيبة .
- معجم مقاييس اللغة .

لا بن فارس - دار الجيل- بيروت –بدون ذكر رقم الطَّبعة –لسنة : ١٤٢٠هـ.
- الملل والنحل .

لأبي الفتح الشهرستاني -دار المعرفة – بيروت – الطَّبعة الخامسة –لسنة : ١٤١٦هـ.
- الموافقات
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت : ٧٩٠هـ - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة
لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب
لعبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني ت : ١١٣٥هـ -المحقق – د. محمد سُليمان الأشقر رحمه الله - مكتبة الفلاح - الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمـــة	٢
٢	المطلب الأوَّل :تعريف السَّجنِ	٥
٣	المسألة الأولي : السِّجن لغةً .	٥
٤	المسْألَة الثَّانية :السِّجن اصْطِلَاحًا.	٧
٥	المـــطلب الثَّاني :أنواع السجون وَكيفيَّةُ عَملِها .	١٠
٦	المـطلب الثَّالِث :الأسباب الدَّاعية للتَّفكيرِ في الاستبْدَال .	١٧
٧	المـطلب الرَّابِـع :التَّأديب بالحبس والتَّضييق وحالات خُروج السَّجين	٢١
٨	حالات خروج السجين :	٢٢
٩	المطلب الخَامِس :أضْرار السُّجُون المُعَاصِرَة الدَّاعية لضَرُورةِ الاستبدال .	٢٦
١٠	أوَّلًا :إيقاع بالِغِ الضَّرَرِ علي اقتصادِ البِلَاد التِي كَثُرت فيهَا السُّجُونُ	٢٧
١١	ثَانيًا :مفاسد السجون.	٢٨
١٢	ثَالِثًا :إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج بها .	٣٠
١٣	رابِعًا :عَدم تَحقُّق فوائد العُقوبات ومقاصدها من السُّجون .	٣١
١٤	المطلب السَّادس :اشتراطات البدائل المُقترحة للسجون .	٣٢
١٥	المطلب السَّابع :خصائص السُّجُون.	٣٦
١٦	خَـــاتمَـــة	٣٨
١٧	المصادر والمراجع	٣٩
١٨	فهرس الموضوعات	٤٤